الوقف والابتداء وأثرهما في الخلاف الفقهي
(دراسة تطبيقية على سورة البقرة)

إعداد
وليد مشهور عبد التواب فارس
مُدَرِّس الفقه الإسلامي وأصوله
قسم الدراسات الإسلامية . كلية الآداب . جامعة المنيا.

ملخص البحث

يتناول هذا البحث موضوعًا مهمًا، هو أثر الوقف والابتداء في الخلاف الفقهي، فإذا كان الوقف يختلف بحسب التفسير أو اللغة او الإعراب، فإن الحكم الفقهي في الآية يختلف كذا، وهذا ما اتضح من خلال الدارسة، وجاء هذا البحث في مقدمة ومبحثين، الأول منهما جاء فيه تعريف الوقف والابتداء وأقسامها، والثني تناولت فيه المسائل الفقهية الآتية:

١ – حكم السعي بين الصفا والمروة .

٢ – حكم قتل المسلم بالكافر والحر بالعبد والرجل بالمرأة.

٣– صيام المسافر.

٤– هل العمرة فرض كالحج؟

٥ – حكم وطء الزوجة بعد انقطاع الدم قبل الاغتسال.

بعد ذلك توصلت إلى عدد من النتائج أهمها:

١ – أكدت الدارسة أن الوقف والابتداء لهما أثر كبير في الفقه الإسلامي.

٢ – أوضحت الدارسة مدى اهتمام علماء الوقف والابتداء بالفقه الإسلامي، وتوجيه الحكم الفقهي تبعًا للوقف، ومن هؤلاء العلماء الإمام السجاوندي، والعماني، والنكزاوي.

٣ – بينت الدارسة سبب اختلاف الفقهاء في الأحكام الفقهية راجعًا إلى اختلاف نوع الوقف مثل " الاختلاف في حكم السعي بين الصفا والمروة،

وحكم العمرة، ووطء الحائض قبل الاغتسال، وغيرها من المسائل التي درست في هذه الدارسة.

الكلمات المفتاحية

الوقف. الابتداء. الخلاف. الفقهي. الكافي.

مُقَدِّمَة

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجا، والصلاة والسلام على النبي محمد ﷺ، وعلى آل بيته الطيبين الطاهرين وصاحبته الغر الميامين وعلى من سار على دربهم إلى يوم الدين.

ثم أما بعد،،،،،

فإن علم الوقف والابتداء من أشرف العلوم وذلك لتعلقه بأشرف كلام، وهو كلام ﷻ، وقد حرص النبي ﷺ على تعليم الصحابة الكرام ﷺ الوقف والابتداء كما ثبت ذلك عن عَبْد اللهِ بْنِ عُمَرَ أنه قال: " لَقَدْ عِشْنَا بُرْهَةً مِنْ دَهْرِنَا، وَأَحَدُنَا يُؤْتَى الْإِيمَانَ قَبْلَ الْقُرْآنِ، وَتَنْزِلُ السُّورَةُ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ فَنَتَعَلَّمُ حَلَالَهَا وَحَرَامَهَا، وَآمِرَهَا وَزَاجِرَهَا، وَمَا يَنْبَغِي أَنْ يَقِفَ عِنْدَهُ مِنْهَا، كَمَا تَعَلَّمُونَ أَنْتُمُ الْيَوْمَ الْقُرْآنَ، ثُمَّ لَقَدْ رَأَيْتُ الْيَوْمَ رِجَالًا يُؤْتَى أَحَدُهُمُ الْقُرْآنَ قَبْلَ الْإِيمَانِ، فَيَقْرَأُ مَا بَيْنَ فَاتِحَتِهِ إِلَى خَاتِمَتِهِ مَا يَدْرِي مَا آمِرُهُ وَلَا زَاجِرُهُ، وَلَا مَا يَنْبَغِي أَنْ يَقِفَ عِنْدَهُ مِنْهُ، فَيَنْثُرُهُ نَثْرَ الدَّقَلِ"(١)، وقد اهتم العلماء بهذا العلم اهتمامًا كبيرًا وصنفوا فيه التصانيف المختلفة ما بين مطولة ومختصرة، وبينوا أثر علم الوقف والابتداء في فهم معاني القرآن رغم اختلافهم في تحديد نوع الوقف المراد في الآية، ومن ثَمَّ نشأ عن اختلاف علماء الوقف؛ اختلاف الفقهاء في بيان الأحكام المستنبطة من الآية؛ لذلك جاء هذا البحث ليوضح أثر الوقف **والابتداء في الخلاف الفقهي (دراسة تطبيقية على سورة البقرة)**، وذلك لاحتواء سورة البقرة على عدد من الآيات التي اختلف فيها علماء الوقف والابتداء وتبعه اختلاف الفقهاء.

أسباب اختيار الموضوع واهميته:

- بيان أثر الاختلاف في نوع الوقف على الخلاف الفقهي.
- كثرة الخلاف في الآيات الفقهية التي وردت في سورة البقرة.
- ذكر العلماء الوقف والابتداء للفقه كسبب من أسباب اختلاف نوع الوقف.

الدراسات السابقة:

بعد التمحيص والتدقيق والاطلاع والبحث لم أجد دراسة تناولت أثر الوقف والابتداء في الخلاف الفقهي، إلا بعض الدراسات والأبحاث العلمية التي تقوم بذكر الأمثلة على ذلك أو بعضها يذكر القراءات القرآنية، ثم أثر هذه القراءات في اختلاف الوقف، ثم بعد ذلك الخلاف الفقهي ومن هذه الدراسات ما يلي:

١ – **الوقف القرآني وأثره في الترجيح عند الحنفية**[٢]، إعداد أ. د/ عزت شحاته كرار محمد، مؤسسة المختار – القاهرة، ط١، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م، وهي بحث ترقية، ذكر فيه الأستاذ الدكتور تسع آيات من القرآن الكريم، وضح فيها كيف استدل المذهب الحنفي بالوقف القرآني كمرجح في المسائل الفقهية، ذكر من سورة البقرة أربع آيات، والهدف من البحث كما ذكر أستاذنا الكريم كيف استعمل الأحناف الوقف كمرجح؟ والهدف من بحثي هو بيان أثر الوقف والابتداء في الخلاف الفقهي.

٢ – **الوقف والابتداء في القرآن وأثرهما في التفسير والأحكام**، رسالة ماجستير – غير منشورة – إعداد الطالب: عبد الله على راجي المطيري، إشراف: حلمي عبد الرؤوف محمد عبد القوي، جامعة ام القرى، كلية الدعوة وأصول الدين، قسم الكتاب والسنة، سنة ١٤٢٠ هـ.

ومن خلال تصفح هذه الرسالة، فإن الباحث جعل رسالته في بابين؛ الأول منها ذكر فيه تعريف الوقف والابتداء وأنواعه، ونشأته، وأهميته، وجاء الباب الثاني تحت عنوان (الوقف والابتداء في القرآن وأثرهما في التفسير والأحكام)، ولم يتطرق إلى ذكر أثر الوقف والابتداء في الأحكام إلا في موضوعين فقط

في سورة النور الآيتين (٣)، و (٣٣)، أما ما سأعرضه وأناقشه في بحثي أثر الوقف والابتداء في سورة البقرة وهو لم يتعرض لها.

٣ – **أثر القراءات في الوقف والابتداء – دراسة نظرية تطبيقية**، إعداد: محمود بن كابر بن عيسى الشنقيطي، وهي رسالة ماجستير منشورة – نشرتها دار التدميرية – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية: قسم القرآن وعلومه. ومن خلال عنوان الرسالة، يتضح أن الباحث لم يتطرق إلى الخلاف الفقهي في الآيات التي ذكرها، وإنما يذكر الآية والقراءات التي وردت فيها، وثم يعقب بذكر أقوال علماء الوقف والابتداء ثم يرجح القول في نوع الوقف.

منهج البحث:

اعتمدت على المناهج البحثية الآتية:

المنهج الاستقرائي: من خلال استقراء كتب الوقف والابتداء وذكر الآراء حول موضع الوقف، وكذلك استقراء الكتب الفقهية، في المذاهب المختلفة حول المسألة المتعلقة بالوقف القرآني.

أما المنهج التحليلي: من خلال تحليل أقوال علماء الوقف والابتداء في المسألة، ومن أجل ذلك قمت بعمل الخطوات الآتية:

١ – استقراء كتب الوقف والابتداء المعتمدة عند أهل الفن.

٢ – جمع أقوال العلماء في موضع الوقف.

٣ – الاعتماد على كتب المذاهب المعتمدة والمشهورة في المذاهب المختلفة.

٤ – عند ذكر الاستدلال للأقوال الفقهية ينصب التركيز على الآية التي ورد فيها الخلاف في موضع الوقف، مبينًا وجه الدلالة منها، واترك ما عداها من الأدلة خشية الإطالة، واحيل – ما أمكن – إلى المصادر والمراجع التي ذكرت المسألة وأدلتها.

٥ – توثيق النصوص والأحاديث والآثار من مواضعها الرئيسة، وقد حاولت قدر المستطاع الاعتماد على المصادر الأصيلة، سواء في الكتب المعتمدة في مذاهب الفقهاء أو التراجم أو متون السنة.

٦ – اعتمدت في تخريج الأحاديث والآثار التي ذُكرت في البحث على الصحيحين، وإذا لم يكن الحديث موجودا في الصحيحين، قمت بتخريجه من كتب السنة المختلفة مع ذكر درجة الحديث.

٧ – الترجمة للأعلام التي وردت أسماؤهم في البحث، والإحالة إلى مواضع ترجمتهم في كتب التراجم. غير أن الباحث لم يترجم للصحابة ﷺ الذين وردت أسماؤهم في البحث لشهرتهم، إلا غير المشهور منهم فقد ترجمت له.

٨– عزو الآيات إلى مواضعها في المصحف مع ذكر اسم السورة ورقم الآية، وفق مصحف المدينة المنورة.

خطة البحث: اقتضت طبيعة البحث ان يكون في مقدمة ومبحثين وخاتمة.

اشتملت المقدمة على: عنوان الدراسة، وأهميتها، وأسباب اختيارها، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.

المبحث الأول: [تعريف الوقف والابتداء وأقسامها].

المطلب الأول: تعريف الوقف والابتداء.

المطلب الثاني: أقسام الوقف والابتداء.

المبحث الثاني: أثر الوقف في الخلاف الفقهي، ذكرت فيه الآيات مرتبة بترتب السورة الكريمة.

المبحث الأول: [تعريف الوقف والابتداء وأقسامها].

المطلب الأول: تعريف الوقف والابتداء.

تعريف الوقف:

لغة: الحبس، أو هو المسك الذي يجعل للأيدي، وقيل هو: سوار من عاج. والوقف مصدر الفعل المتعدي (وقف)، كقولك: وقفت الدابة، ووقفت الكلمة وقفًا، ووقفته على ذنبه، أي أطلعته عليه، وقفت الدار للمساكين وقفًا، فإذا كان لازمًا قلت: وقفت وقوفًا[٣].

وقد وردت مادة (وقف) في أربعة مواضع من القرآن الكريم: قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذْ وُقِفُواْ عَلَى ٱلنَّارِ فَقَالُواْ يَٰلَيْتَنَا نُرَدُّ ﴾ الأنعام: ٢٧، وقال تعالى: ﴿ وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذْ وُقِفُواْ عَلَىٰ رَبِّهِمْۚ قَالَ أَلَيْسَ هَٰذَا بِٱلْحَقِّ ﴾ الأنعام: ٣٠، قال تعالى: ﴿ وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذِ ٱلظَّٰلِمُونَ مَوْقُوفُونَ عِندَ رَبِّهِمْ ﴾ سبأ: ٣١ ، قال تعالى: ﴿ وَقِفُوهُمْۖ إِنَّهُم مَّسْـُٔولُونَ ﴿٢٤﴾ ﴾ الصافات: ٢٤ ، وهي تدل على الحبس وسكون الحركة[٤].

اصطلاحًا:

تعددت تعريفات الوقف عند علماء التجويد والقراءات أول من عرَّف الوقف هو الإمام محمد ابن الجزري[٥](ت ٨٣٣) وهو تعريف جامع مانع حيث قال: « والوقف: عبارة عن قطع الصوت على الكلمة زمنا يتنفس فيه عادة بنية استئناف القراءة إما بما يلي الحرف الموقوف عليه، أو بما قبله»[٦].

وقد يراد بالوقف الموضع الصالح للوقف، قال زكريا الأنصاري: " الوقف يطلق على معنيين: أحدهما القطع الذي يسكت القارئ عنده ، وثانيهما المواضع التي نص عليها القراء، فكل موضع منها يسمى وقفا وان لم يقف القارئ عنده ومعنى قولنا هذا وقف أي موضع يوقف عنده، وليس المراد إن كل موضع من ذلك يجب الوقف عنده بل المراد أنه يصلح عنده ذلك"[٧].

تعريف الابتداء:

لغة: الابتداء من (بدأ) الباء والدال والهمزة من افتتاح الشيء، يقال: بدأت بالأمر وابتدأت، وبَدَأَ به كَمَنَع يَبْدَأُ بَدْءًا: ابتَدَأَ هما بمعنى واحدٍ. وبَدَأَ الشَّيْ ءَ: فَعَلَه ابتِدَاءَ أَي قَدَّمه في الفِعل"[٨].

اصطلاحًا:

علماء الوقف والابتداء لم يضعوا في كتبهم تعريفًا للوقف والابتداء، وربما كان السبب في ذلك أن الوقف كان شغلهم الشاغل؛ وذلك لأنه محطة راحة للقارئ كي يستعيد نفسه وقوته للاستمرار في القراءة، لذا اختلفوا في تعريفه وأقسامه بخلاف الابتداء فإنه يكون دائمًا بمحض القارئ[٩]، لذلك فالابتداء في عُرف القراء هو: الشروع في القراءة بعد قطع أو وقف[١٠].

المطلب الثاني: أقسام الوقف والابتداء.

آراء العلماء في أنواع الوقف في القرآن الكريم:

للعلماء آراء كثيرة في أنواع الوقف، فهي غير منضبطة ولا منحصرة؛ لاختلاف القراء والمفسرين والمعربين؛ حيث إن الوقف يكون تاماً على تفسير، أو إعراب، أو قراءة، أو معنى، وغير تام على وجه آخر، فكل يحدد موطن الوقف، مع بيان نوعه حسب فهمه لمعنى الآية. فمن هنا نشأ اختلافهم في اصطلاح مراتب الوقف في القرآن الكريم، وذلك لما اشتهر أنه لا مُشَاحّة في الاصطلاح، بل يسوغ لكل أحد أن يصطلح على ما يشاء؛ لبيان الحسن، والأحسن، والممنوع؛ حرصاً على تفهيم كلام الله تعالى، وأداء تلاوته على أتم وجه[١١].

فمن هؤلاء العلماء:

١- ابن الأنباري: ذكر في الإيضاح أن الوقف على ثلاثة أوجه: تام، وحسن، وقبيح[١٢].

٢- الداني: ذكر في المكتفي أن الوقف على أربعة أقسام: تام مختار، وكاف جائز، وصالح مفهوم، وقبيح متروك[١٣].

٣- السجاوندي: ذكر في علل الوقوف أن الوقف على خمس مراتب: لازم، ومطلق، وجائز، ومجوز لوجه، ومرخص ضرورة[١٤].

٤- ابن الجزري: قال في النشر: "وأقرب ما قلته في ضبطه أن الوقف ينقسم إلى: اختياري، واضطراري؛ لأن الكلام إما أن يتم، أو لا، فإن تم كان اختيارياً "[١٥]، ثم قال : "وإن لم يتم الكلام كان الوقف عليه اضطرارياً، وهو المصطلح عليه: بالقبيح؛ لا يجوز تعمد الوقف عليه إلا لضرورة من انقطاع نَفَس ونحوه؛ لعدم الفائدة، أو لفساد المعنى" [١٦].

٥- الأنصاري: قال في المقصِد: "ثم الوقف على مراتب: أعلاها التام، ثم الحسن، ثم الكافي، ثم الصالح، ثم المفهوم، ثم الجائز، ثم البيان، ثم القبيح، فأقسامه ثمانية"[١٧].

والتقسيم الذي سنسير عليه في هذا البحث إن شاء الله التقسيم الذي ذكره أبو عمرو الداني وابن الجزري: وهي تام، وكاف، وحسن، وقبيح.

قال أبو عمرو الداني[١٨]: " اعلم، أيدك الله بتوفيقه، أن علماءنا اختلفوا في ذلك. فقال بعضهم: الوقف على أربعة أقسام، تام مختار وكاف جائز، وصالح مفهوم، وقبيح متروك. وأنكر آخرون هذا التمييز وقالوا: الوقف على ثلاثة أقسام، قسمان: أحدهما مختار وهو التمام، والآخر جائز وهو الكافي الذي ليس بتمام. والقسم الثالث: القبيح الذي ليس بتام ولا كاف. وقال آخرون: الوقف على قسمين: تام وقبيح لا غير. والقول الأول أعدل عندي وبه أقول؛ لأن القارئ قد ينقطع نفسه دون التمام والكافي فلا يتهيآن له، وذلك عند طول القصة، وتعلق الكلام بعضه ببعض، فيقطع حينئذ على الحسن المفهوم تيسيراً وسعة، إذ لا حرج في ذلك ولا ضيق في سنة ولا عربية"[١٩].

ونعرف بهذا الأقسام:

الوقف التام: هو الوَقْف عَلَى ما تَمَّ معْناهُ ولم يَتعلَّقْ بما بَعْده لا لفظاً ولا معنىً.

والمراد بالتعلق اللفظي: التعلُّق من جهة الإعراب، كأن يكون معطوفاً أو صفةً أو نحو ذلك.

وبالتعلُّق المعنوي: التعلق من جهة المعنى، كالإخبار عن حال المؤمنين أو الكافرين، أو تمام قصة ونحو ذلك.

الوقف الكافي: وهو الوقف على ما تَمَّ معناه وتعلق بما بعده معنىً لا لفظاً.

الوقف الحسن: هو الوقف على ما تمَّ معناهُ وتعلَّقَ بما بعده لفظاً ومعنىً، فلا يَحْسُن لتعلُّقِهِ لفظاً بما قبله، فإن أراد الابتداء وصله بما قبله إلا إذا كان رأس آيةٍ فإنه يجُوزُ الوَقْفُ.

الوقف القبيح: هُوَ الوقف على ما لم يَتِمَّ معناهُ، لتعلقه بما بعده لفظاً ومعنىً[٢٠].

المبحث الثاني: بيان أثر الوقف والابتداء في الخلاف الفقهي.

١ – حكم السعي بين الصفا والمروة

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴿١٥٨﴾ ﴾ البقرة: ١٥٨

أقول علماء الوقف في الآية:

١ – قال أبو بكر محمَّدُ بنُ القاسمِ بنِ بشَّار ابن الأَنباريِّ (ت:٣٢٨هـ): " والوقف على قوله: ﴿ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ حسن وليس بتام[٢١].

٢ – قال أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النَّحَّاس(ت : ٣٣٨ هـ): " وليس قول من قال ﴿ فَلَا جُنَاحَ ﴾، تمام بشيء؛ لأن الحديث يدل على غير ذلك، جاء التوقيف إنهم تحرجوا أن يطوفوا بين الصفا والمروة ولأنهما من شعائر الجاهلية، فأنزل الله جل وعز ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ [٢٢].

٣– قال أبو عمرو عثمانُ بنُ سَعيدٍ الدَّانِيُّ (ت:٤٤٤هـ): ﴿ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ كاف[٢٣].

٤ – قال أبو الحسن محمد بن سعيد العماني: (ت: بعد ٥٠٠ هـ): " ﴿ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ ﴾ كاف ، نص عليه، ﴿ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ ﴾ زعم بعضهم أن الوقف هاهنا، كانه يريد أن يبتدئ بقوله ﴿ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ ﴾، ليدل على أن السعي بين الصفا والمروة واجب، وقد يمكن أن يحتج بغير هذا على صحة ما ذهبت إليه هذه الطائفة من وجوب السعي، ولا يعدل بالقرآن عن النظم المقصود، لأنك إذا وقفت على قوله ﴿ فَلَا جُنَاحَ ﴾،كأن المعنى من حج البيت فلا حرج، فيجعل الحج المفترض كالنفل الذي أن فعل جاز، وإن لم يفعل جاز، ويوجب السعي بقوله:﴿ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ ﴾، فكأنه يجعل الآية موجبة للمختلف فيه، وغير موجبة لما اتفقوا على وجوبه، وهذا معني فاسد متكلف متعسف، ولا يوقف على ﴿ فَلَا جُنَاحَ ﴾، كما زعم هذا الزعم، وقوله ﴿

﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾، معناه "ولا أثم عليه ولا حرج أن يسعى بينهما لما كان يقال في الجاهلية: إن الصفا والمروة عليهما صنمان، أحدهما في صورة جل، والآخر في صورة امرأة، كانا آدميين، فزنيا في الكعبة فمسخا، فكره المسلمون الطواف بهما، فأنزل الله تعالى الرخص في ذلك"[٢٤].

٥ – ذكر أبو الحسن على بن أحمد الغَزَّال (ت: ٥١٦ هـ) أن الآية بها وقفان كلاهما حسن فقال: ﴿ شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾، حسن، ﴿ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾، حسن[٢٥].

٦ – قال أبو عبدِ الله محمدُ بنُ طَيْفُورَ الغزنويُّ السَّجَاوَنْدِيُّ (ت:٥٦٠هـ): " ﴿ شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾ ج – جائز – للشرط مع فاء التعقيب. ﴿ بِهِمَا ﴾، ط – مطلق – لأن التطوع خارج عن موجب كونهما من شعائر الله فكان استئناف حكم[٢٦].

٧ – قال أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله النكزاوي (ت : ٦٨٣ هـ): ﴿ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾ كاف، وزعم بعض الأئمة كاف، وزعم بعض الأئمة أن الوقف على قوله: ﴿ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ ﴾ ويبتدئ بقوله: ﴿ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾، ليدل بذلك على أن السعي بين الصفا والمروة واجب، وذلك غير جيد، لأنك وقفت على قوله: ﴿ فَلَا جُنَاحَ ﴾ كان المعنى فمن حج البيت فلا حرج، فيجعل الحج المفترض كالنفل الذي أن فعل جاز، وإن لم يفعل جاز، ويوجب السعي بقوله ﴿ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾، فكأنه يجعل الآية موجبة للمختلف فيه، وغير موجبة لما اتفقوا على وجوبه، وهذا معني فاسد متكلف متعسف، ولا يوقف على ﴿ فَلَا جُنَاحَ ﴾، كما زعم هذا الزعم[٢٧]، وقوله ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ معناه لا إثم عليه ولا حرج أن يسعى بين الصفا والمروة؛ وإنما قيل ذلك لأن القوم كانوا يتحرجون من السعي بين الصفا والمروة لما كان يقال في الجاهلية أن الصفا والمروة عليهما صنمان: أحدهما في صورة رجل والأخر في صورة امرأة فزنيا في الكعبة فمسخا، فكره المسلمون

الطواف بهما، فأنزل الله تعالى الرخصة في ذلك، وكانت عائشة رضي الله عنها تذهب إلى أن السعي بين الصفا والمروة واجب – أي ركن من أركان الحج –، وكذلك الحسن، وبه قال الشافعي.

وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنه واجب وليس بركن، وفرق بين الواجب، والفرض.

وقالت هذه الطائفة يجزيه عنه دم إن تركه، فإن عاد لقضائه حسن وإليه ذهب الثوري.

وذهب بعض النقلة أن عائشة رضي الله عنها ذهبت إلى أن حجه لا يجزيه دون أن يرجع فيسعى بين الصفا والمروة، وهو قول الشافعي ﷺ، وقيل يجزيه ولا شيء عليه وهو قول عطاء ومجاهد.

﴿أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ كاف وقيل حسن"[٢٨].

٨ – **قال زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري (ت : ٩٢٦ هـ):** " ﴿مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ كاف، ﴿أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ حسن وقال أبو عمرو كاف[٢٩].

٩ – قال أحمدُ بنُ عبد الكريمِ بنِ محمَّدٍ الأَشْمُونِيُّ (ت:ق١١هـ): ﴿مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ كاف، ومن وقف على ﴿جُنَاحَ﴾، وابتدأ ﴿عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾، ليدلّ على أن السعي بين الصفا والمروة واجب فعليه إغراء: أي عليه الطواف، وإغراء الغائب ضعيف، والفصيح إغراء المخاطب. يروى أن المسلمين امتنعوا من الطواف بالبيت لأجل الأصنام التي كانت حوله للمشركين، فأنزل الله هذه الآية: أي فلا إثم عليه في الطواف في هذه الحالة. وقيل إن الصفا والمروة كانا آدميين فزنيا في جوف الكعبة فمسخا فكره المسلمون الطواف بهما، فأنزل الله الرخصة في ذلك ﴿أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ حسن. وقيل كاف[٣٠].

١٠ – **قال محمد بن عبد الرحمن بن عمر بن سليمان الخليجي (ت : ١٣٨٩ هـ) :** ﴿مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ كاف، ومن التعسف الوقف على ﴿جُنَاحَ﴾، والابتداء ﴿عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾، إغراء لإفادة وجوب السعي بين الصفا

والمروة؛ لأن إغراء الغائب ضعيف، والآية نزلت لنفي الحرج عن الطواف بهما، قيل: أن إسافًا كان على الصفا ونائلة كان على المروة، وكان أهل الجاهلية إذا سعوا مسحوهما، فلما جاء الإسلام كسرت الأصنام، تحرَّج المسلمون أن يطوَّفوا بهما؛ ولذلك نزلت الآية لإفادة الرخصة ورفع الحرج، والسعي بينهما مشروع في الحج والعمرة بعمل الرسول ﷺ، وبقوله : " اسعوا فإن الله كتاب عليكم السعي"[٣١]، والوقف علي ﴿بِهِمَا﴾ كاف"[٣٢].

من خلال ما سبق يتضح أن موضع الوقف قوله تعالى: ﴿ **أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا** ﴾ مختلف فيه على أقوال هي:

١ – وقف حسن قال به ابن الأنباري، الغزَّال، العماني، وزكريا الأنصاري، والأشموني.

٢ – وقف كافي الداني، الخليجي.

٣ –وقف مطلق عند السجاوندي، وهي يريد به (إما التام أو الكافي) والراجح هنا أنه وقف كافي.

٤ – يوجد بالآية اما يسمى بوقف تعسف: وهو الوقف على ﴿ **جُنَاحَ** ﴾، والابتداء ﴿**عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا** ﴾،

الخلاف في الوقف على قوله تعالى:﴿ **فَلَا جُنَاحَ** ﴾ فمن وقف عليه يكون الابتداء بما بعده موجبا للسعي وعده بعض العلماء ليس بوقف بل هو من باب التعسف، وذكلك اختلفوا في ﴿**أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا** ﴾، بين كونه كافيًا أو حسنًا وأثر هذه الخلاف في اختلاف الفقهاء على النحو الآتي:

الخلاف الفقهي في الآية:

اختلف العلماء في السعي بين الصفا والمروة في الحج والعمرة، هل هو ركن من أركان الحج والعمرة؟ لا يصح واحد منهما بدونه، ولا يجبر بدم، أو هو واجب يجبر بدم، أو سنة لا يلزم بتركه دم؟[٣٣].

وهذا الخلاف واضح فيما نقلناه عن علماء الوقف وأقوالهم في الآية الكريمة، وهذا ما نص عليه العماني وغيره من أئمة الوقف.

غير أن اختلاف الفقهاء في حكم السعي بين الصفا والمروة يمكن حصره في قولين هما:

القول الأول: **قول الجمهور** قالوا إن السَّعْي بين الصَّفا والمروة رُكنٌ من أركانِ الحجِّ والعُمْرةِ، وهو مَذهَبُ الجُمْهورِ مِنَ المالِكيَّة[٣٤]، والشَّافعيَّة[٣٥]، والحَنابِلة[٣٦]، وهو قَوْلُ طائِفةٍ مِنَ السَّلَفِ[٣٧].

القول الثاني: **قول الأحناف** قالوا إن السَّعْي بين الصَّفا والمروة واجب من واجبات الحجِّ والعُمْرةِ[٣٨].

أدلة القول الأول:

أولًا من القرآن:

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ البقرة: ١٥٨

وجه الدلالة:

قال الشنقيطي: " فتصريحه تعالى بأن الصفا والمروة من شعائر الله يدل على أن السعي بينهما أمر حتم لا بد منه؛ لأن شعائر الله عظيمة، لا يجوز التهاون بها" وقد أشار البخاري –رحمه الله– في صحيحه إلى أن كونهما من شعائر الله[٣٩].

ثانيًا: **من السنة**

– السنة الفعلية وهي فعله ﷺ حيث إن طَوافَ النبيِّ ﷺ بين الصَّفا والمروةِ؛ بيانٌ لنصٍّ مجمَلٍ في كتابِ الله، وهو قولُه تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ البقرة: ١٥٨، وقد قرَأَها عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ لَمَّا صَعِدَ إلى الصَّفا، وقال: " أبدأ بما بدأ اللهُ به"[٤٠].

قال ابنُ عَبْدِ البَرِّ: " قد بيَّنَ رسولُ الله ﷺ مناسِكَ الحجِّ ومشاعِرَه، فبَيَّنَ في ذلك السَّعيَ بين الصَّفا والمروة، فصار بيانًا للآيةِ"[٤١].

وغير ذلك كثير ما استدل به جهور الفقهاء على ركنية السعي بين الصفا والمروة.

قال النووي: " مذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، أن السعي بين الصفا والمروة ركن من أركان الحج لا يصح إلا به، ولا يجبر بدم ولا غيره، وممن قال بهذا مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور، وقال بعض السلف: هو تطوع، وقال أبو حنيفة: هو واجب، فإن تركه عصى وجبره بالدم وصح حجه"(٤٢).

ثالثا الإجماع:

حكى ابن العربيّ في "شرح الترمذيّ" إجماع الأمة على أن السعي ركن في العمرة، وجعل الخلاف في الحجّ فقط.

أدلة القول الثاني:

استدل الأحناف على وجوب السعي بين الصفا والمروة بأدلة، وحاولوا مناقشة ما استدل به الجمهور، ومن هذه الأدلة:

ما ذكره القدوري: حيث قال: "قال أصحابنا: السعي بين الصفا والمروة ليس بركن، بل هو واجب، فإن تركه، فعليه دم. وقال الشافعي: هو ركن، وإن ترك شوطًا منه لم يتحلل أبدًا، لنا: قوله تعالى: ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾، وهذا اللفظ يقتضي الإباحة"(٤٣).

وذكر – رحمه الله – الكلام على الوقف في الآية في مسألة جواز الإفراد والتمتع فقال: " قالوا: قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ ﴾، كلام تام دل على جواز الإفراد والتمتع، وقوله: ﴿ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ ابتداء كلام، كأنه قال: عليه أن يطوف بهما، قلنا: هذا غلط؛ لأن قوله: ﴿ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ ﴾ جواب الشرط في قوله: ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ ﴾، فلا يجوز أن يحمل على إباحة الإفراد، والتمتع؛ لأنه ينقطع عن الشرط،

ثم قوله: ﴿عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ لا يصح الابتداء به، فلابد أن تعلق بقوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ﴾ حتى يستقل[٤٤].

قال الكاساني: " قال أصحابنا: إنه واجب، وقال الشافعي: إنه فرض حتى لو ترك الحاج خطوة منه، وأتى أقصى بلاد المسلمين يؤمر بأن يعود إلى ذلك الموضع فيضع قدمه عليه، ويخطو تلك الخطوة، وقال بعض الناس: ليس بفرض ولا، واجب، واحتج هؤلاء بقوله عز وجل: ﴿فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾، وكلمة لا جناح لا تستعمل في الفرائض، والواجبات، ويدل عليه قراءة أبي فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما، واحتج الشافعي بما روي عن صفية بنت فلان أنها سمعت امرأة سألت رسول الله ﷺعن ذلك فقال «إن الله تعالى كتب عليكم السعي بين الصفا، والمروة» أي فرض عليكم؛ إذ الكتابة عبارة عن الفرض كما في قوله تعالى ﴿كتب عليكم الصيام﴾ "[٤٥].

قال المرغيناني مستدلًا على وجوب السعي : " ولنا قوله تعالى ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ ومثله يستعمل للإباحة فينفي الركنية والإيجاب إلا أنا عدلنا عنه في الإيجاب ولأن الركنية لا تثبت إلا بدليل مقطوع به ولم يوجد ثم معنى ما روى كتب استحبابا كما في قوله تعالى ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ الآية [البقرة: ١٨٠]"[٤٦].

الراجح من خلال ما سبق يترجح الرأي الأول وهو قول الجمهور لقوة الأدلة.

ومن خلال ما سبق يتضح لنا أثر الخلاف في الوقف في اختلاف الفقهاء، فقد اختلف العلماء في الوقف على قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ الوقف هنا أم وقفًا حسنًا أو كافيًا أو مطلقًا عند السجاوندي،

والذي عليه العمل في المصحف أنه وقفًا كافيًا. وترتب عليه الخلاف في حكم السعي بين الصفا والمروة.

٢ـ حكم قتل المسلم بالكافر والحر بالعبد والرجل بالمرأة.

الآية الثانية

قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ١٧٨ ﴾ البقرة: ١٧٨

أقوال علماء الوقف في الآية:

١ – قال ابن الأنباريِّ (ت:٣٢٨هـ): « والوقف على (في القتلى) [١٧٨] حسن غير تام لأن قوله: (الحر بالحر) تابع لـ (القصاص) فلا يتم الوقف قبله. والوقف على قوله: (والأنثى بالأنثى) حسن غير تام»[٤٧].

٢ – قال النَّحَّاس(ت :٣٣٨ هـ): {يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى} قطع حسن إن رفعت ما بعده بالابتداء، وإن رفعته بالفعل دخل في الصلة ولم تقف على القتلى وكان التقدير: يا أيها الذين آمنوا كتب عليك أن يقاص في القتلى الحر بالحر، {والأنثى بالأنثى} وقف حسن"[٤٨].

٣– قال الدَّانِيُّ (ت:٤٤٤هـ): {في القتلى} كاف، ومثله: {بالأنثى}"[٤٩].

٤ – قال العماني: (ت: بعد ٥٠٠ هـ): " ثم الوقف الحسن في القتلى، والأنثى بالأنثى كاف"[٥٠].

٥ – قال الغَزَّال (ت : ٥١٦ هـ): القتلى ح – أي حسن –، بالأثنى أحسن منه"[٥١].

٦ – قال السَّجَاوَنْدِيُّ (ت:٥٦٠هـ): " {في القتلى – ١٧٨ – ط}. {بالأنثى– ١٧٨ – ط} لأن العفو إعطاء الدية صلحًا فكان خارجًا عن أصل موجب القتل فكان مستأنفًا"[٥٢].

٧ – قال النكزاوي (ت : ٦٨٣ هـ): في القتلى كاف، وقيل حسن أن رفعت ما بعده في الابتداء، فإن رفعته بالفعل دخل في الصلة، ولم يقف على القتلى

والتقدير يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم أن يقاص الحر بالحر" والانثى بالانثى كاف وقيل حسن [٥٣].

٨ – قال زكريا الأنصاري (ت : ٩٢٦ هـ): في القتلى حسن بِالْأُنْثى كاف"[٥٤].

٩ – قال الأَشْمُونِيُّ (ت: ق١١هـ):" في الْقَتْلى حسن إن رفع ما بعده بالابتداء، وليس بوقف إن رفع بالفعل المقدّر، والتقدير أن يقاص الحرّ بالحرّ، ومثله الأنثى بالأنثى"[٥٥].

١٠ – قال الخليجي (ت: ١٣٨٩ هـ): في الْقَتْلى كافي، وجائز بالحر وبالعبد وبالأنثى"[٥٦].

من خلال ما سبق

موضع الوقف قوله تعالى: ﴿فِي ٱلْقَتْلَى﴾ مختلف فيه على أقوال هي:

١ – وقف حسن قال به ابن الأنباري، والنحاس، والغزَّال، والعماني، وزكريا الأنصاري، والأشموني.

٢ – وقف كافي الداني، النكزاوي، الخليجي.

٣ –وقف مطلق عند السجاوندي، وهي يريد به (إما التام أو الكافي) والراجح هنا أنه وقف كافي.

الخلاف في الوقف على قوله تعالى: ﴿فِي ٱلْقَتْلَى﴾ ، بين كونه كافيًا أو حسنًا ، ويرى وأثر هذه الخلاف في اختلاف الفقهاء على النحو الآتي:

الخلاف الفقهي في الآية:

اختلف العلماء في حكم القصاص بين الحر والعبد والمسلم والكافر، والسبب في هذا الخلاف، هو الخلاف في موضع الوقف؛ لذلك قال ابن العربي: " اختلف الناس في: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى﴾ ؛ فقيل: هو كلام عام مستقل بنفسه؛ وهو قول أبي حنيفة، وقال سائرهم: لا يتم الكلام هاهنا؛ وإنما ينقضي عند قوله تعالى: ﴿وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾ [البقرة: ١٧٨] وهو تفسير له، وتتميم لمعناه، منهم مالك والشافعي"[٥٧].

لذلك وقع الخلاف بين الفقهاء تبعًا للاختلاف في نوع الوقف بالآية، فالذين قالوا بعدم قتل الحر بالعبد والرجل بالأنثى والمسلم بالكافر قالوا بأن الآية متصلة فالكلام عندهم ينتهي عند قوله تعالى: وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى.

أما الذين قالوا بقتل الحر بالعبد والرجل بالأنثى والمسلم بالكافر، فقد أعملوا الوقف في الآية، فقالوا: بإن قوله تعالى: كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْقَتْلى. كلام تام قائم بذاته غير مفتقر إلى غيره[٥٨]، وهذا ما نص عليه علماء الوقف فمنهم من قال الوقف على قوله: ﴿فِي ٱلْقَتْلَى﴾ حسن، أي لا يجوز الابتداء بما بعده لأنه متعلق به لفظًا ومعنى، ومنهم من قال هذا الوقف كافيًا، أي يجوز الوقف عليه والابتداء بما بعده، ومنهم من قال مطلقا.

الخلاف الفقهي في المسألة:

قبل ذكر الخلاف في المسألة هنا مواضع اتفاق بين الفقهاء منها:

اتفق الفقهاء على أنه لا قصاص على المسلم إذا قتل الكافر الحربي ومن لا عهد له ولا ذمة"[٥٩].

ولا خلاف بين العلماء في أن الحر المسلم يقاد به قاتله وإن كان مجدع الأطراف معدوم الحواس، والقاتل صحيح سوى الخلق أو كان بالعكس وكذلك إذا تفاوتا في العلم، والشرف، والغنى، والفقر، والصحة، والضعف، والكبر، والصغر، والسلطان، والسوقة، ونحو هذا من الصفات لم يمنع القصاص بالاتفاق[٦٠].

وقال الشنقيطي: " اعلم أن آيات القصاص في النفس فيها إجمال بينته السنة، وحاصل تحرير المقام فيها أن الذكر الحر المسلم يقتل بالذكر الحر المسلم إجماعا، وأن المرأة كذلك تقتل بالمرأة كذلك إجماعا، وأن العبد يقتل كذلك بالعبد إجماعا"[٦١].

واختلف الفقهاء في مسالة قتل الحر بالعبد والرجل بالأنثى والمسلم بالكافر على ثلاثة أقوال:

القول الأول: قول المالكية[٦٢] والشافعية[٦٣] والحنابلة[٦٤]والظاهرية[٦٥] وهو مروي عن عمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت ومعاوية ﷺ والثوري والأوزاعي وأبي عبيد وأبي ثور وابن المنذر، وبه قال عمر بن عبد العزيز وعطاء والحسن وغيرهم من السلف:

قالوا : إن المسلم لا يقتل بالكافر، ولا الحر بالعبد ولا الذكر بالأنثى.

أدلة القول الأول:

استدل الجمهور على قول بأدلة كثير من القرآن والسنة والعقل منها:

أولًا: القرآن

استدلوا على قولها بعدة آيات من القرآن ولكني سأكتفي بذكر وجه الدلالة من الآية التي هي موضع الدارسة وكيف استدل بها كل فريق على قوله.

- **قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ﴾** البقرة: ١٧٨

ووجه الدلالة: استدلوا بأن الآية الكريمة في القراءة المتواترة ليس بها وقفا على قوله ﴿فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ﴾ وإنما الوقف على قوله ﴿وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰ ﴾، كما أن الله تبارك وتعالى نوع وقسم في الآية، فجعل الحر لا يقتل بالعبد؛ لأن الله تبارك وتعالى بين نظير الحر ومساويه وهو الحر وبين العبد ومساويه وهو العبد"[٦٦].

ثانيًا: من السنة

عن أبي جحيفة قال: سألت عليًّا ﷺ: هل عندكم شيء مما ليس في القرآن؟ فقال: "والذي فلق الحبة وبرأ النسمة، ما عندنا إلا ما في القرآن، إلا فهمًا يعطى رجل في كتابه وما في الصحيفة". قلت: وما في الصحيفة؟ قال: "العقل، وفكاك الأسير، وأن لا يقتل مسلم بكافر"[٦٧].

وجه الدلالة: " قوله: "وإن لا يقتل مسلم بكافر" دليل على أن المسلم لا يقاد بالكافر أما الكافر الحربي فذلك إجماع"[٦٨].

ثالثًا: المعقول

أن الله سبحانه قال: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ﴾. فشرط المساواة في المجازاة ولا مساواة بين المسلم والكافر، فإن الكفر حط منزلته، ووضع مرتبته، ويعضدنا في ذلك ما ناقض فيه أبو حنيفة من أنه لا مساواة بين طرف العبد وطرف الحر ولا يجري القصاص منهما في الأطراف فكذلك لا يجب أن يجرى في الأنفس"[٦٩].

القول الثاني: قول الأحناف

قالوا: بقتل الحر بالعبد والرجل بالأنثى والمسلم بالكافر[٧٠].

استدلوا على ذلك بأدلة كثيرة منها:

أولًا: من القرآن

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَىٰ﴾ البقرة: ١٧٨

وجه الدلالة:

قال الجصاص[٧١]: " قوله الله تعالى ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَىٰ﴾ هذا كلام مكتف بنفسه غير مفتقر إلى ما بعده ألا ترى أنه لو اقتصر عليه لكان معناه مفهوما من لفظه واقتضى ظاهره وجوب القصاص على المؤمنين في جميع القتلى"[٧٢].

وقال ابن الفرس الأندلسي[٧٣]: " قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَىٰ﴾ ظن الظانون أن أول الكلام تام في نفسه، وأن الخصوص بعده في قوله: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾ لا يمنع التعلق بعموم أوله. وهذا غلط فإن الثاني ليس مستقلًا دون تقدير البناء على الأول، إذ قول القائل الحر بالحر والعبد بالعبد لا يفيد حكم القصاص إلا على وجه البناء على الأول وتقديره: كتب عليكم القصاص وهو الحر بالحر قصاصًا، والعبد بالعبد قصاصًا، فوجب بناء الكلام عليه، والذي قاله ممكن إلا أن الأظهر ما قلناه"[٧٤].

قال الكاساني[٧٥] في استدلاله للمذهب الحنفي: " لنا عمومات القصاص من نحو قوله تبارك وتعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ﴾ البقرة: ١٧٨ ، وقوله سبحانه، وتعالى ﴿ وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ ﴾ المائدة: ٤٥، وقوله جلت عظمته ﴿وَمَن قُتِلَ مَظۡلُومٗا فَقَدۡ جَعَلۡنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلۡطَٰنٗا ﴾ الإسراء: ٣٣ من غير فصل بين قتيل وقتيل، ونفس ونفس، ومظلوم ومظلوم، فمن ادعى التخصيص والتقييد فعليه الدليل، وقوله سبحانه وتعالى عز من قائل: ﴿ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ ﴾ البقرة: ١٧٩، وتحقيق معنى الحياة في قتل المسلم بالذمي أبلغ منه في قتل المسلم بالمسلم؛ لأن العداوة الدينية تحمله على القتل خصوصا عند الغضب، ويجب عليه قتله لغرمائه فكانت الحاجة إلى الزاجر أمس فكان في شرع القصاص فيه في تحقيق معنى الحياة أبلغ"[٧٦].

القول الثالث:

قول المالكيَّة[٧٧] وهو أحد الوجهين في مذهب أحمد[٧٨] واللَّيث[٧٩].

قالوا : إنَّ المسلم لا يقتل بالذِّمِّيِّ إلا أن يقتله غيلةً، أو حرابةً، فيقاد به، قبل أن يتوب، فيقتل المسلم بالكافر لكن ليس قصاصًا، بل لدفع فساد؛ كقتل المحارب لأنَّه في معناه. وأمَّا إن تاب بعد ما قتل فعليه دية الذِّمِّيِّ. وعليه في قتله خطأً أو عمدًا غير غيلة الدِّية فقط، والكفَّارة في الخطأ.

قال ابن رشد[٨٠]: "وقال مالك والليث: لا يقتل به إلا أن يقتله غيلة (وقتل الغيلة أن يضجعه فيذبحه وبخاصة على ماله"[٨١].

واستدل أصحاب كل قول على قولهم بأدلة كثيرة لا يتسع المقام لذكرها[٨٢].

الترجيح:

من خلال ما سبق يتضح لنا أثر الوقف والابتداء في اختلاف الفقهاء فقد بدى جليًا في المسالة قتل المسلم بالكافر والحر بالعبد والرجل بالمرأة.

والرأي الراجح: هو رأي الأحناف القائل بأن الحر يقتل بالعبد، وأن الأنثى تقتل بالرجل، والمسلم يقتل بالكافر لما في ذلك من تيسير على العباد؛

لأن الأخذ بالرأي القائل بعدم المساواة يفتح الباب على مصراعيه لارتكاب الكثير من الجرائم بين الرجال والنساء وبين المسلمين والكافرين الذين يعيشون في مجتمعات إسلامية مما يؤدى إلى حدوث فتنة طائفية في هذه المجتمعات[٨٣].

الآية الثالثة:

٣ – صيام المسافر

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ ۚ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٤﴾ ﴾ البقرة: ١٨٤.

أقوال علماء الوقف في الآية:

١ – قال ابن الأَنباريِّ (ت:٣٢٨هـ): والوقف على ﴿مَّعْدُودَاتٍ ۚ﴾ حسن[٨٤].

٢ – **قال أبو جعفر النَّحَّاس(ت : ٣٣٨ هـ):** " وذكر أبو حاتم أن الوقف ﴿ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ ۚ ﴾ ثم الوقف عنده {فعدة من أيام أخر وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين} قطع كاف "[٨٥].

٣– **قال الدَّانِيُّ (ت:٤٤٤هـ):** ﴿ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ ۚ ﴾ كاف، ومثله {من أيام أخر} . ومثله {مساكين} ، ومثله {فهو خيرٌ له} ومثله {إن كنتم تعلمون}[٨٦].

٤ – **قال العماني: (ت: بعد ٥٠٠ هـ):** " ﴿ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ ۚ ﴾ **حسن**"[٨٧].

٥ – **ذكر الغَزَّال (ت : ٥١٦ هـ) :**

٦ – **قال السَّجَاوَنْدِيُّ (ت:٥٦٠هـ):** " ﴿مَّعْدُودَاتٍ ۚ﴾ **ط؛ لأن المرض** والسفر عارضان فكانا خارجين عن أصل الوضع. {أخر ط} لأن خبر الجار منتظر، وهو {فدية} فلا تعلق له بما قبله.{مسكين ط} لأن التطوع خارج عن موجب الأصل. {خير له ط} [لأن التقدير]: والصوم خير لكم"[٨٨].

٧ – **قال النكزاوي (ت : ٦٨٣ هـ):** ﴿ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ ۚ ﴾ كاف[٨٩].

٨ – **قال زكريا الأنصاري (ت : ٩٢٦ هـ):** ﴿مَّعۡدُودَٰتٖۚ﴾ حسن مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ هنا وفيما يأتي حسن وقال أبو عمرو كاف طَعامُ مِسْكِينٍ كاف فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ كاف[٩٠].

٩ – **قال الأَشْمُونِيُّ (ت: ق١١هـ): والوقف على ﴿مَّعۡدُودَٰتٖۚ﴾ و من أيام أخر و طعام مسكين كلها حسان**"[٩١].

١٠ – **قال الخليجي (ت : ١٣٨٩ هـ):** ﴿أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖۚ﴾ كاف[٩٢].

من خلال ما سبق يتضح لنا مدى اختلاف لعلماء في تحديد نوع الوقف على ﴿مَّعۡدُودَٰتٖۚ﴾ على ثلاثة أقوال:

الأول: أن الوقف عليها وقفًا حسنًا وهو قول ابن الأنباري والنحاس والعماني والأشموني، وأبو زكريا الأنصاري. فمن عده حسنًا لا يجوز الوقف عليها لاتصال المعني والحكم.

الثاني: أن الوقف عليها وقفًا كافيًا وهو قول الداني، والنكزاوي. وعلى ذلك يجوز الوقف والابتداء بالرحضة.

الثالث: أن الوقف عليها وقفًا مطلقًا – يعني كافيًا – وهو قول السجاوندي وعلل ذلك بأن المرض والسفر عارضتين فكانا خارجين عن أصل الوضع.

الخلاف الفقهي

ذكر ابن الفرس الأندلسي خلافًا في هذه الآية تبًعا لاختلاف الوقف فيها، فقال: " اختلف في المريض والمسافر هل هما مخاطبان بصيام رمضان أم لا؟ فذهب أكثر من أهل المذهب إلى أنهما مأموران بصيام رمضان مخيران بين صومه وبين صوم غيره. وذهب أهل المذهب إلى أن المسافر مخاطب بالصوم دون المريض، وقال الكرخي وأصحابه: المريض والمسافر غير مخاطبين بالصوم. وهذا الاختلاف مبني على الاختلاف في إضمار (فأفطر)

في هذه الآية وذلك أن الأكثر ذهب إلى أن هذا من لحن الخطاب وهو ضمير لا يتم الكلام إلا به لأن سياق الكلام يدل عليه[٩٣]،

قال القرطبي[٩٤]: استدل بهذه الآية من قال: إن الصوم لا ينعقد في السفر وعليه القضاء أبدا، فإن الله تعالى يقول:" فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر" أي فعليه عدة، ولا حذف في الكلام ولا إضمار. وبقوله عليه الصلاة والسلام: (ليس من البر الصيام في السفر) قال: ما لم يكن من البر فهو من الإثم، فيدل ذلك على أن صوم رمضان لا يجوز في السفر. والجمهور يقولون: فيه محذوف فأفطر، كما تقدم. وهو الصحيح"[٩٥].

ولن أطيل في هذه المسألة؛ لآن المسافر والمريض يدخلان في الآية الكريمة، ولهما احكامها المعرفة في كتب الفقه في مختلف المذاهب.

الآية الرابعة:

٤ – هل العمرة فرض كالحج؟

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿١٩٦﴾ ﴾ البقرة: ١٩٦

أقول علماء الوقف في الآية:

١ – قال ابن الأَنباريِّ (ت:٣٢٨هـ): " وقوله: ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ قرأت العوام: ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ بنصب (العمرة). وقرأ عامر الشعبي: (وأتموا الحج والعمرة لله) برفع (العمرة) فمن نصب (الحج والعمرة) لم يقف على (الحج)؛ لأن (العمرة) منسوقة عليه. ومن رفع (العمرة) كان وقفه على (الحج) حسنًا لأن (العمرة) مرفوعة باللام"[٩٦].

٢ – قال أبو جعفر النَّحَّاس(ت : ٣٣٨ هـ): " قال يعقوب: ومن الوقف ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ من رفع فقرأ (والعمرة لله) وقف (وأتموا الحج) قال أبو عبيدة (والعمرة لله) استئناف "[٩٧].

٣– قال الدَّانِيُّ (ت:٤٤٤هـ): ﴿وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ ومثله أي كافي[٩٨].

٤ – قال العماني: (ت: بعد ٥٠٠ هـ): ﴿وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ كافي، نص عليه أبو حاتم لمن قرأ والعمرة نصبًا، ومن قرأ والعمرة لله رفعًا جاز له ان يقف على قوله: وأتموا الحج، وتبدئ والعمرة لله قال أبو حاتم من قرأ بالرفع أن شاء وقف على واتموا الحج، قلت أنا والرفع قراءة الشعبي، لم يروعن غيره فيما أعرف، وتأول أهل قراءته على وجهين، أحدهما أن الله تعالى أمرنا بإتمام الحج إلى انتهاء مناسكه، ثم استأنف الإخبار بأن العمرة لله تعالى ليدل على تعظيم ثواب العمرة، وينبه على تفضليها والترغيب في فعلها، ولا يخرجها من كونها فرضًا، والوجه الثاني أنه ذهب بإفراد العمرة و ترك النسق بها على الحج، إلى أنها تطوع وليس بفرض، والرفع وإن احتمل الوجهين جميعًا، فإن قارئه أرد به الوجه الثاني، قال أبو حاتم: قرأ بالرفع الشعبي فسرتها تطوع، قلت وعلى التأويلين جميعا يحسن الوقف على قوله، واتموا الحج وتبدئ والعمرة لله بالرفع، ولا أرى الرفع لحد أن يقرأ بالرفع؛ لأن اتباع قراءة الجمهور اولى من اتباع من يستبد بقراءة تخالف السواد الأعظم"[٩٩].

٥ – ذكر الغَزَّال (ت : ٥١٦ هـ): " ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ ﴾ على قراءة والعمرة رفعا لله حسن "[١٠٠].

٦ – قال السَّجَاوَنْدِيُّ (ت:٥٦٠هـ): " ﴿وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ ط؛ لأن عارض الإحصار خارج عن موجب الأصل[١٠١].

٧ – قال النكزاوي (ت : ٦٨٣ هـ): ﴿ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ كافي على القراءة المشهورة بنصب التاء، ومن قرأ والعمرةُ بالرفع فالوقف على قوله: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ ﴾[١٠٢].

٨ – قال زكريا الأنصاري (ت : ٩٢٦ هـ): ﴿وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ﴾ كاف، ومن قرأ العمرة بالرفع فله الوقف على: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ ﴾ على استئناف ما بعده[١٠٣].

٩ – قال الأَشْمُونِيُّ (ت: ق١١هـ): ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ ﴾ حسن: لمن رفع والعمرة على الاستئناف، فلا تكون العمرة واجبة، وبها قرأ الشعبي وعامر وتأولها أهل العلم بأن الله أمر بإتمام الحج إلى انتهاء مناسكه. ثم استأنف الإخبار بأن العمرة لله ليدل على كثرة ثوابها، وللترغيب في فعلها، وليس بوقف لمن نصبها عطفا على الحج فتكون داخلة في الوجوب، وبهذه القراءة قرأ العامة لِلَّهِ كاف"[١٠٤].

١٠ – قال الخليجي (ت : ١٣٨٩ هـ): ﴿وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ﴾ كافي[١٠٥].

من خلال ما سبق

موضع الوقف قوله تعالى: ﴿وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ﴾ مختلف فيه على أقوال هي:

١ – وقف حسن قال به: والنحاس، الغزَّال، والأشموني

٢ – وقف كافي عند: ابن الأنباري على قراءة الضم، والداني، وزكريا الأنصاري العماني، النكزاوي، الخليجي.

٣ –وقف مطلق عند السجاوندي، وهي يريد به (إما التام أو الكافي) والراجح هنا أنه وقف كافي

هذا الخلاف في تحديد نوع الوقف على قوله تعالى﴿وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ﴾، أدى إلى اختلاف الفقهاء في حكم العمرة وهذا ما سأوضحه فيما يلي:

الخلاف الفقهي في الآية:

اختلف الفقهاء في حكم العمرة هل هي فرضية أم واجبة[١٠٦]، على قولين:

القول الأول: قول الحنفية[١٠٧] على المذهب والمالكية[١٠٨] على أرجح القولين: العمرة سنة (مؤكدة) مرة واحدة في العمر.

الأدلة:

أولًا: من القرآن

قَالَ تَعَالَى:﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾

قال الكاساني ردًا على الشافعي: وأما الآية الكريمة فلا دلالة فيها على فرضية العمرة؛ لأنها قرئت برفع العمرة " والعمرة لله " وأنه كلام تام بنفسه غير معطوف على الأمر بالحج أخبر الله تعالى أن العمرة لله ردا لزعم الكفرة؛ لأنهم كانوا يجعلون العمرة للأصنام على ما كانت عبادتهم من الإشراك"[١٠٩].

ثانيًا: من السنة

جميع الأحاديث المشهورة الثابتة الواردة في تعداد فرائض الإسلام لم يذكر منها العمرة، مثل حديث ابن عمر: «بني الإسلام على خمس» فإنه ذكر الحج مفرداً، وروى جابر أن أعرابياً جاء إلى رسول الله ﷺ، فقال: «يا رسول الله، أخبرني عن العمرة، أواجبة هي؟ فقال: لا، وأن تعتمر خير لك»، وفي رواية «أولى لك»، وروى أبو هريرة: «الحج جهاد والعمرة تطوع».

القول الثاني: قول الشافعية في الأظهر[١١٠]**، والحنابلة**[١١١]:

الأدلة:

من القرآن:

العمرة فرض كالحج، لقوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ ، أي ائتوا بهما تامين ومقتضى الأمر الوجوب، ولخبر عائشة رضي الله عنها قالت: «قلت: يا رسول الله، هل على النساء جهاد؟ قال: نعم، جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة»[١١٢].

قال الخطيب الشربيني[١١٣]: " (وكذا العمرة) فرض (في الأظهر) لقوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ أي ائتوا بهما تامين"[١١٤].

التعقيب والترجيح :

من خلال ما سبق تبين لنا مدى تأثير خلاف العلماء في الوقف والابتداء ترتب عليه الخلاف في كون العمرة فرض أم واجبة.

والراجح في المسألة القول الثاني القائل بإن العمرة فرض كالحج.

الآية الخامسة:

حكم وطء الزوجة بعد انقطاع الدم قبل الاغتسال

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾ ﴾ البقرة: ٢٢٢

أقول علماء الوقف في الآية:

١ – قال ابن الأَنباريِّ (ت:٣٢٨هـ): لم يذكر فيها وقف.

٢ – قال أبو جعفر النَّحَّاس(ت : ٣٣٨ هـ): " قال أبو جعفر: ومن قرأ {حتى يطهرن} جاز أن يقف ها هنا، ومن قرأ (حتى يطهرن) لم يقف عليه؛ لأنه لا يجوز أن يطأ امرأته إذا طهرت حتى تطهر بالماء وجاز له أن يقف عليه {من حيث أمركم الله} والتمام ﴿ويحب المتطهرين﴾"[١١٥].

٣– قال الدَّانِيُّ (ت:٤٤٤هـ): " {حتى يطهرن} كاف، يعني من الدم. {من حيث أمركم الله} كاف"[١١٦].

٤ – قال العماني: (ت: بعد ٥٠٠ هـ): " عن المحيض قل هو أذى مفهوم، وهو أصلح من الأول، والوقفان إذا تقربا والأحسن عند القراء ان بتعمد أحسنها أو أيهما شاء بعد أن لا يجمع بينهما فإن جمع بينهما وقف عليهما جاز ذلك، وهو مخير في الأمرين، حتى يطهرن صالح، أمركم الله كاف، التوابين ليس بوقف منصوص عليه، فإن تعمد الوقف عليه قارئ جاز. وليس مما يتعمد الوقف عنده، المتطهرين تام"[١١٧].

٥ – قال الغَزَّال (ت : ٥١٦ هـ):" المحيض ح ، أذى أحسن منه، ويجوز في المحيض، حتى يطهرن بالتخفيف عند من جعل الظهر بانقطاع الدم، ومن جعله بالاغتسال لم يقف، ويطّهرن بالتشديد وقف عند الفريقين، ومنهم من قال

قرأ بالتخفيف وقف عنده؛ لأنه مع ما بعده كلامان، ومن قرأ بالتشديد لم يقف لأنهما كلام واحد، أمركم الله ح ، المتطهرين ك"[١١٨].

٦ – قال السَّجَاوَنْدِيُّ (ت:٥٦٠هـ): " عن المحيض ط . {أذى لا} لن لكونه أذى تأثيرًا بليغًا في وجوب الاعتزال. { في المحيض لا} للعطف. {حتى يطهرن ج} لأن {إذا} متضمنة للشرط للفاء في جوابه مع فاء التعقيب فيهما"[١١٩].

٧ – قال النكزاوي (ت : ٦٨٣ هـ): ويسألونك عن المحيض مفهوم، قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض، مفهوم، ولا تقربوهن حتى يطهرن يتعين الوقف عليها وعدم الوقف على اختلاف القراء فيها، واختلاف العلماء فيها أيضًا فأما من قرأ يطهرن بالتخفيف فيحتمل أن يرد به انقطاع الدم، فيكون على التقدير على رأي من لا يجيز الوطء إلا بعد الاغتسال حتى يطهرن، ويتطهرن بالماء، ويدل على هذا قوله فاذا تطهرن، فعلى هذا التقدير لا يوقف على قوله حتى يطهرن، وأبو حنيفة يُجيز الوطء إذا انقطع الدم من غير اغتسال لأكثر مدة الحيض عنده وهو عشرة أيام. ومذهب الأوزاعي على إباحة وطئها إذا غسلت فرجها بعد انقطاع الدم، وقال مجاهد إذا توضأت بعد انقطاع الدم جاز لزوجها وطئها، وأصحاب هذه الإباحة يحتجون بظاهر اللفظ في قوله: حتى يطهرن ويحملون قوله فذا تطهرن على ذلك، ويجعلونه بمعناه فعلى هذه المذاهب يكون الوقف على قوله تعالى: حتى يطهرن وقفًا كافيًا، وأما من قرأ حتى يطّهّرن بالتشديد فالوقف عليه بلا خلاف كاف من حيث أمركم لله كاف، المتطهرين تام"[١٢٠].

٨ – **قال زكريا الأنصاري (ت : ٩٢٦ هـ):** " ﴿عَنِ الْمَحِيضِ﴾ تقدم ذكره قُلْ هُوَ أَذىً مفهوم ﴿حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ صالح ﴿أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ كاف ﴿التَّوَّابِينَ﴾ جائز ﴿الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ تام"[١٢١].

٩ – قال الأَشْمُونِيُّ (ت:ق١١هـ): " المحيض (جائز) وكذا فاعتزلوا النساء في المحيض حتى يطهرن بالتخفيف والتشديد، فمن قرأ بالتخفيف، فإن الطهر يكون عنده بانقطاع الدم فيجوز له الوقف عليه؛ لأنه وما بعده كلامان ومن قرأ بالتشديد فإن الطهر عنده يكون بالغسل فلا يجوز له الوقف عليه؛ لأنه وما بعده كلام واحد، أمركم الله (حسن)، يحب التوابين (جائز)"[١٢٢].

١٠ – **قال الخليجي (ت : ١٣٨٩ هـ):** " وجاز على المحيض وأذى وتقدم نظيرهما، وقيل لا يوقف على أذى؛ لأن ما بعده تعليل لعدم القربان، والحسن وصل في المحيض إلى يطهرن وهو كاف؛ لأن الجملة تأكيد لاعتزالهنَّ أيام الحيض"[١٢٣].

من خلال ما سبق :

موضع الوقف قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَ﴾ مختلف فيه على أقوال هي:

١ – وقف حسن قال به: النحاس، الغزَّال، والأشموني

٢ – وقف كافي عند: والداني، والعماني، النكزاوي، الخليجي.

٣ –وقف جائز عند السجاوندي، وصالح عند زكريا الأنصاري

الخلاف الفقهي في الآية:

قبل ذكر الخلاف الفقهي في الآية أود أن أبين القراءات الواردة في الآية:

قرأ حمزة، والكسائي، وشعبة عن عاصم، وخلف العاشر: (حتّى يطّهّرن) بتشديد الطاء، والهاء.

وقرأ الباقون: حَتَّى يَطْهُرْنَ بتخفيف الطاء، وإسكان الراء[١٢٤].

قال ابن الجزري: " قوله: (يطّهّرن) بفتح الطاء والهاء مشددتين كما لفظ به حمزة والكسائي وشعبة وخلف، والباقون بإسكان الطاء وضم الهاء مخففة كما ذكره بلفظه لوضوحه، والأصل في قراءة التشديد يتطهرن فأدغمت التاء في الطاء: أي حتى يغتسلن، والمعنى في قراءة التخفيف حتى ينقطع الدم فتعين حملها على القراءة الأخرى، أو تنزل القراءات منزلة اجتماعهما فكأنه قيل حتى

يطهرن ويتطهرن: أي حتى يجتمع الأمران وهما انقطاع الدم والاغتسال، وهذا مذهب الجمهور من الفقهاء"[١٢٥].

فعلى قراءة التشديد فإن المعنى متجه إلى أن اجتناب النساء في المحيض، متصل إلى غاية اغتسالهن بالماء بعد انقطاع الدم، وذلك أن الله أمر عباده بما يقدرون عليه، (وهي على وزن تفعلن فيجب أن يكون لها فعل، وفعلها إنما هو الاغتسال، لأن انقطاع الدم ليس من فعلها)[١٢٦].

واختلف أهل العلم في حكم الوطء بعد انقطاع الدم وقبل الغسل وسبب الخلاف يرجع إلى القراءات الواردة – وهي نفسها سبب في اختلاف نوع الوقف – في قوله تعالى: ﴿فَإِذا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾، **واختلف العلماء على أقوال:**

قال ابن العربي[١٢٧]: " وقد اختلف الناس فيه اختلافا متباينا نطيل النفس فيه قليلا؛ وفيه ثلاثة أقوال:

الأول: أن معنى قوله تعالى: {حتى يطهرن}؛ حتى ينقطع دمهن؛ قاله أبو حنيفة، ولكنه ناقض في موضعين؛ قال: إذا انقطع دمها لأكثر الحيض حينئذ تحل، وإن انقطع دمها لأقل الحيض لم تحل حتى يمضي وقت صلاة كامل.

الثاني: لا يطؤها حتى تغتسل بالماء غسل الجنابة؛ قاله الزهري وربيعة والليث ومالك وإسحاق وأحمد وأبو ثور.

الثالث: تتوضأ للصلاة؛ قاله طاوس ومجاهد"[١٢٨].

وهناك قول رابع لابن حزم : " وأما وطء زوجها أو سيدها لها إذا رأت الطهر فلا يحل إلا بأن تغسل جميع رأسها وجسدها بالماء أو بأن تتيمم إن كانت من أهل التيمم، فإن لم تفعل فبأن تتوضأ وضوء الصلاة أو تتيمم إن كانت من أهل التيمم، فإن لم تفعل فبأن تغسل فرجها بالماء ولا بد، أي هذه الوجوه الأربعة فعلت حل له وطؤها"[١٢٩].

ومن خلال ما سبق يمكننا حصر الخلاف الفقهي في الأقوال الآتية:

الأول: قول مالكٍ والشافعيِّ وأحمد وجماهيرِ أهل العلم[١٣٠]:

قالوا يحرم على الزوج وطء زوجته إذا انقطع دم الحيض ولم تغتسل.

القول الثاني: قول أبو حنيفةَ.

يحلُّ للزوج وطء زوجته، وإن لم تغتسلْ، لكنه اشترط أن ينقطع الدم لعشرة أيام، فإن كان قبل العشرة لم يجز حتى تغتسل أو يمضي عليها وقت صلاة[١٣١].

الثالث: قول ابن حزم يحل للزوج وطء زوجته إذا غسلت تغسل جميع رأسها وجسدها بالماء أو بأن تتيمم إن كانت من أهل التيمم، فإن لم تفعل فبأن تتوضأ وضوء الصلاة أو تتيمم إن كانت من أهل التيمم، فإن لم تفعل فبأن تغسل فرجها بالماء ولا بد، أي هذه الوجوه الأربعة فعلت حل له وطؤها"[١٣٢]

أدلة كل قول:

القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ۚ﴾

وجه الدلالة من الآية:

قال ابن جرير (٣١٠ هـ) : "وأولى القراءتين بالصواب في ذلك قراءة من قرأ "حتى يطَّهَّرن" بتشديدها وفتحها، بمعنى: حتى يغتسلن؛ لإجماع الجميع على أن حراما على الرجل أن يقرب امرأته بعد انقطاع دم حيضها حتى تطهر"- أي تغتسل - "[١٣٣].

ومن الدلالة أيضًا أن اللَّه تعالى قال في الآية: ﴿وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ فأثنى عليهم بالتطهّر، فيدل على أنه فِعْلٌ منهم أثنى عليهم به، وفعلهم هو الاغتسال دون انقطاع الدم؛ إذ أن انقطاع الدم ليس فعلًا لهم، فشرط لإباحة الوطء شرطين: انقطاع الدم، والاغتسال، فلا يباح إلا بهما "[١٣٤].

والاجماع على ذلك : قال ابن المنذر (٣١٨ هـ): "وإذا بطلت الروايات التي رويت عن عطاء، وطاوس، ومجاهد، كان المنع من وطء من قد طهرت من المحيض، ولما تطهر بالماء؛ كالإجماع من أهل العلم، إلا ما قد ذكرناه من منع ذلك، ولا نجد أحدا ممن قد يعد قوله خلافًا قابلهم، إلا بعض من أدركنا من أهل زماننا، ممن لا أن يقابل عوام أهل العلم به"[١٣٥].

وهذا الاستدلال بناء على أن قراءة التخفيف يكون الوقف من خلال حسنا، والتشديد يكون الوقف كافيًا وعليه العمل في المصحف.

أدلة القول الثاني[١٣٦]:

استدل أصحاب القول الأول بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ۚ﴾

وجه الدلالة من الآية:

١ – أن الوقف على قوله ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ والاستئناف بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ فهو ابتداء كلام لا إعادة لما تقدم، ولو إعادة لاقتصر على الأول، فقال: حتى يطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله خاصة فلما زاد عليه دل على أنه استئناف حكم آخر.

٢ – المراد بقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ حتى ينقطع عنهن الدم، وقد يستعمل التشديد موضع التخفيف، فيقال: تطهر بمعنى طهر كما يقال: قطع وقطّع ويكون هذا أولى لأنه لا يفتقر إلى إضمار.

كما أنهم حاولوا الجمع بين القراءتين فحملوا قراءة التخفيف على انقطاع الدم لعشرة أيام وقراءة التشديد على ما هو أقل من عشرة أيام وغايتهم فى هذا مراعاة كل من القراءتين باستعمال أحدهما على سبيل الحقيقة والأخرى على سبيل المجاز"[١٣٧].

أدلة القول الثالث:

قال ابن حزم مستدلًا على ما ذهب إليه: "برهان ذلك قول الله تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾ ﴾ البقرة: ٢٢٢ ، فقوله: ﴿ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾ معناه حتى يحصل لهن الطهر الذي هو عدم الحيض وقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾ هو صفة فعلهن وكل ما ذكرنا يسمى في الشريعة وفي اللغة تطهرا وطهورا وطهرا، فأي ذلك فعلت فقد تطهرت: قال الله تعالى: {فيه رجال يحبون أن يتطهروا} [التوبة: ١٠٨] فجاء النص والإجماع بأنه غسل الفرج والدبر بالماء، ومن اقتصر بقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾ على غسل الرأس والجسد كله دون الوضوء ودون التيمم ودون غسل الفرج بالماء، فقد قفا ما لا علم له به، وادعى أن الله تعالى أراد بعض ما يقع عليه كلامه بلا برهان من الله تعالى"[١٣٨].

مناقشة استدلال الأحناف:

ناقش ابن العربي ما استدل به الأحناف وتوسع في ذلك وانقل ما يخدم بحثي فقال مستعرضًا ما استدل به أبو حنيفة رادًا عليه: " وقيل: إن قوله تعالى: ﴿فإذا تطهرن﴾ [البقرة: ٢٢٢] ابتداء كلام لا إعادة لما تقدم، ولو كان إعادة لاقتصر على الأول فقال: حتى يطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله خاصة، فلما زاد عليه دل على أنه استئناف حكم آخر.

فالجواب: أن هذا خلاف الظاهر؛ فإن المعاد في الشرط هو المذكور في الغاية، بدليل ذكره بالفاء، ولو كان غيره لذكره بالواو، وأما الزيادة عليه فلا تخرجه عن أن يكون بعينه؛ ألا ترى أنه لو قال: لا تعط هذا الثوب زيدا حتى يدخل الدار، فإذا دخل فأعطه الثوب ومائة درهم، لكان هو بعينه، ولو أراد غيره لقال: لا تعطه حتى يدخل الدار، فإذا دخل وجلس فافعل كذا وكذا؛ هذا طريق النظم في اللسان"[١٣٩].

التعقيب والترجيح:

بعد عرض أدلة كل قول يظهر لنا مدى أثر الاختلاف في الوقف والابتداء في اختلاف الفقهاء، وإن كان هذا الخلاف ينبني أساسًا على القراءات الواردة في الآية.

الترجيح:

بعد ذكر أقوال المذاهب وأدلتها فإن الراجح القول الأول الذي ينص على أن أزواج لا يحل له وطء زوجته إلا بعد أن ينقطع دم الحيض وتغتسل، وهذا ما عليه إجماع الفقهاء.

الخاتمة:

في ختام هذا البحث، وباستخدام المنهج المقرر في خطته، استطاع الباحث جمع الآيات التي أثر فيها اختلاف الوقف والابتداء في الحكم الفقهي، وتبين من خلال دراسة هذه الآيات الآتي:

أولًا: النتائج

١ – أكدت الدارسة أن الوقف والابتداء لهما أثر كبير في الفقه الإسلامي.

٢ – أوضحت الدارسة مدى اهتمام علماء الوقف والابتداء بالفقه الإسلامي، وتوجيه الحكم الفقهي تبعًا للوقف ومن هؤلاء العلماء الإمام السجاوندي، والعماني، والنكزاوي.

٣ – بينت الدارسة سبب اختلاف الفقهاء في الأحكام الفقهي راجعًا إلى اختلاف نوع الوقف مثل " الاختلاف في حكم السعي بين الصفا والمروة، وحكم العمرة، ووطء الحائض قبل الاغتسال، وغيرها من المسائل التي درست في هذه الدارسة.

ثانيًا: التوصيات

من خلال الجمع لأقوال علماء الوقف والابتداء في هذه الدراسة، اتضحت بعض القضايا والمسائل العلمية التي تحتاج إلى مزيد من الدرس ويوصى الباحث بالنظر فيها، ومنها ما يلي:

١ – عمل دارسة موسوعية تشمل بيان أثر الوقف والابتداء في القرآن كاملًا.

٢ – دراسة الوقف والابتداء في كتب تفسير آيات الأحكام وكيف استعمله مصنفوها.

٣ – دارسة اللعل الفقهية التي ذكرها الإمام السجاوندي في كتابة دراسة نقدية.

قائمة المصادر والمراجع.

– كتب التفسير

– احكام القرآن للجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠ هـ)، ت عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ/١٩٩٤ م.

– أحكام القرآن لابن العربى (ت: ٥٤٣ هـ): لأبى بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربى– عليه تعليق محمد عبد القادر عطا– دار الفكر– بيروت.

– أحكام القرآن، أبو محمد عبد المنعم بن عبد الرحيم المعروف «بابن الفرس الأندلسي» (ت: ٥٩٧ هـ)، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م.

– الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت : ٦٧١ هـ)، ت: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب ، الرياض ، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣ م

– أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى : ١٣٩٣هـ)، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ مـ

كتب القراءات القرآنية والتجويد

– النشر في القراءات العشر، شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (المتوفى : ٨٣٣ هـ)، ت: علي محمد الضباع، المطبعة التجارية الكبرى، ط١، د – ت.

– التمهيد في علم التجويد، شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف، ت: على حسين البواب، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥ م.
– المبسوط في القراءات العشر، أحمد بن الحسين بن مِهْران النيسابوريّ، أبو بكر (ت: ٣٨١هـ)، تحقيق: سبيع حمزة حاكيمي، مجمع اللغة العربية – دمشق، ط١،١٩٨١ م.
– إتحاف الفضلاء أحمد عبد الغني الدمياطيّ، الشهير بالبناء (١٥٧)،
– التيسير في القراءات السبع، عثمان بن سعيد بن عثمان بن عمر أبو عمرو الداني (ت: ٤٤٤هـ)، ت: اوتو تريزل، دار الكتاب العربي – بيروت، ط٢، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.
– شرح طيبة النشر في القراءات لابن الجزري، ت: الشيخ أنس مهرة، دار الكتب العلمية – بيروت، ط٢، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م
كتب الوقف والابتداء
– نظام الأداء في الوقف والابتداء لابن الطحان الاندلسي (ت: ٥٦٠ هـ)، ت:علي حسين البواب، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، د – ت.
– الوقف والابتداء وصلتهما بالمعنى في القرآن الكريم، د/ عبد الكريم إبراهيم عوض صالح، دار السلام القاهرة، ط ٢، ١٤٢٩ هـ، ٢٠٠٠٨ م، صـ ١٩.
– إيضاح الوقف والابتداء، محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري (ت: ٣٢٨هـ)، ت: محيي الدين عبد الرحمن رمضان، مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق، ط ١، ١٣٩٠هـ – ١٩٧١م.
– القطع والائتناف، أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النَّحَّاس، ت: عبد الرحمن بن إبراهيم المطرودي، دار عالم الكتب – السعودية، ط١، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٢ م.
– المكتفى في الوقف والابتدا، عثمان بن سعيد بن عثمان بن عمر أبو عمرو الداني (ت: ٤٤٤هـ)، ت: محيي الدين عبد الرحمن رمضان، دار عمار، ط١، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م.

– المرشد في الوقوف على مذاهب القراء السبعة وغيرهم من باقي الأئمة القراء والمفسرين وتبيين المختار منها على مذهب السبعة المتفق على قراءتهم رضى الله عنهم أجمعين للإمام أبي محمد الحسن بن علي العماني، رسالة ماجستير غير منشورة – تحقيق ودارسة من باحثين، جامعة ام القرى، كلية أصول الدعوة والدين، قسم الكتاب والسنة. سنة ١٤٢٣ هـ.

– كتاب الوقف والابتداء، أبو الحسن على بن أحمد الغَزَّال (ت : ٥١٦ هـ) تحقيق ودراسة : عبد الكريم بن محمد العثمان – رسالة دكتوراه غير منشورة – الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، شعبة التفسير، ١٤٠٩ هـ.

– علل الوقوف، أبي عبد الله محمد بن طيفور السجاوندي (ت: ٥٦٠ هـ)، ت: محمد بن عبد الله بن محمد العيدي، مكتبة الرشد، الرياض، ط٢، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٦م.

– الاقتداء في معرفة الوقف والابتداء أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله النكزاوي (ت : ٦٨٣ هـ)، تحقيق ودراسة : مسعود محمد سيد إلياس – رسالة دكتوراه غير منشورة – الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، كلية القرآن الكريم، والدراسات الإسلامية، ١٤١٣ هـ.

– المقصد لتلخيص ما في المرشد في الوقف والابتداء، المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، ت:أحمد عبد الفتاح الحداد، مكتبة اولاد الشيخ، القاهرة، ط١، ٢٠١٦م.

– منار الهدى في بيان الوقف والابتدا، أحمد بن محمد بن عبد الكريم الأشموني (المتوفى: نحو ١١٠٠هـ)، ت: محمد هاشم عبد العزيز، مكتبة التوفيقية، القاهرة، ط١، ٢٠١٠م.

– الاهتداء إلى بيان الوقف والابتداء، محمد بن عبد الرحمن بن عمر بن سليمان الخليجي (ت : ١٣٨٩ هـ)، ت/ فرغلي سيد عرباوي، مكتبة الإمام البخاري، الاسماعيلية، مصر، ط١، ١٤٣٥ هـ، ٢٠١٢م.

– الوقف القرآني وأثره في الترجيح عند الحنفية، أ. د/ عزت شحاته كرار محمد، مؤسسة المختار – القاهرة، ط١، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م،

كتب المذاهب الفقهية

أولًا: المذهب الحنفي
– الاختيار لتعليل المختار: عبدالله بن محمود بن مودود، ط٣، ١٣٩٥هـ، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
– بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع: علاء الدين أبى بكر مسعود الكاسانى ، تحقيق محمد محمد تامر وآخرون دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٦ هـ/ ٢٠٠٥م.
– تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق : لعثمان بن علي الزيلعي ، ط١ ، المطبعة الأميرية ببولاق سنة ١٣١٤هـ.
– رد المحتار على الدر المختار : لمحمد أمين الشهير بابن عابدين ، توفى سنة ١٢٥٢هـ، طبعة ١٤١٢هـ ، من دار الفكر – بيروت.
– المبسوط : لأبي بكر بن محمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة، بيروت سنة ١٤٠٦هـ.
ثانيًا: المذهب المالكي
– بداية المجتهد، تحقيق فريد عبد العزيز الجندي، دار الحديث، القاهرة، ط١، ٢٠٠٤م.
– حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير : للشيخ محمد بن عرفة الدسوقي، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان.
– مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: لأبي عبدالله محمد بن عبدالرحمن المعروف بالحطاب ط١، ١٣٣٩هـ ، بالقاهرة، مصر.
ثالثًا: المذهب الشافعي
– الإشراف على مذاهب العلماء، لابن المنذر، مكتبة مكة الثقافية، الإمارات العربية المتحدة، ط ١، ١٤٢٥ هـ، ٢٠٠٤م.
– الأم ، محمد بن إدريس الشافعي، دار الوفاء، المنصورة، ط ١، ٢٠٠١م.
– المجموع شرح المهذب للنووي، مكتبة الإرشاد، جدة.
– روضة الطالبين : لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، المتوفى سنة ٦٧٦هـ ، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت.
– مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج : للشيخ محمد الشربيني الخطيب، ط١، ١٣٧٧هـ ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر.

رابعًا: المذهب الحنبلي:
– الإنصاف للمرداوي، بيت الأفكار الدولية، لبنان، ط ١، ٢٠٠٤م.
– المغني شرح مختصر الخرقي : لموفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، دار هجر– القاهرة، ط٢،
– كشف القناع للبهوتي، تحقيق محمد أمين الضناوي، عالم الكتاب، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٧ هـ، ١٩٩٧ م.

خامسًا: المذهب الظاهري

– المحلى، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار التراث، القاهرة.

كتب اللغة والمعاجم

– الصحاح للجوهري، دار الحديث، القاهرة، ط١، ٢٠٠٩م،
– القاموس المحيط للفيروزبادي، دار الحديث، القاهرة، ط١، ٢٠٠٨م،
– تاج العروس للزبيدي، مطبعة حكومة الكويت، ط ١، ١٩٦٥م.
– لسان العرب لابن منظور، دار صادر، بيروت، ٥ / ٢٩١.
– المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، ط ٤، ١٤٢٥ هـ، ٢٠٠٤م.

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب جُمَّاعُ أَبْوَابِ صَلَاةِ الْإِمَامِ وَصِفَةِ الْأَئِمَّةِ، بَابُ الْبَيَانِ أَنَّهُ إِنَّمَا قِيلَ: يَؤُمُّهُمْ أَقْرَؤُهُمْ إِنَّ مَنْ مَضَى مِنَ الْأَئِمَّةِ كَانُوا يُسْلِمُونَ كِبَارًا فَيَتَفَقَّهُونَ قَبْلَ أَنْ يَقْرَءُوا مَعَ الْقِرَاءَةِ، رقم الحديث ٥٢٩٠،(٣/ ١٧٠)، وأخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ٣٥ وقال: صحيح على شرط الشيخين.

(٢) استفدت من هذا البحث كثيرا ، ونصحني به أهل العلم والفضل.

(٣) العين، خليل بن أحمد الفراهيدي، (ت: ١٧٥ هـ)، تحقيق: د. مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دار الرشيد، بغداد، ١٩٨٠ م، ٥/ ٢٢٤، والصحاح / الجوهري ٤/ ١٤٤٠.

(٤) معجم ألفاظ القرآن، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ٢/ ٨٧٤.

(٥) محمد بن محمد بن محمد بن علي ابن يوسف أبو الخير شمس الدين العمري الدمشقي ثم الشيرازي الشافعي، المشهور بابن الجزري(٧٥١ – ٨٣٣ هـ ، ١٣٥٠ – ١٤٢٩م).، شيخ الإقراء في زمانه. ولد ونشأ في دمشق وأنشأ فيها مدرسة سماها دار القرآن ونسبته إلى جزيرة ابن عمر. ورحل إلى مصر مرارًا، ودخل بلاد الروم وسافر مع تيمور إلى بلاد ما وراء النهر، ثم رحل إلى شيراز، فولي قضاءها، ومات فيها. راجع : إنباء الغمر بأبناء العمر ٣: ٤٦٧، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ٩: ٢٥٥ . ٢٦٠.

(٦) النشر في القراءات العشر (١/ ٢٤٠).

(٧) المقصد لتلخيص ما في المرشد صـ ٥٦.

[٨] مقاييس اللغة لابن فارس (١/ ٢٠٥)، تاج العروس للزبيدي (١/ ١٣٨)، القاموس المحيط للفيروزآبادي (ص: ٣٣)، لسان العرب لابن منظور (١/ ٢٦).

[٩] بتصرف من الوقف والابتداء وصلتهما بالمعنى في القرآن الكريم، د/ عبد الكريم إبراهيم عوض صالح، دار السلام القاهرة، ط ٢، ١٤٢٩ هـ، ٢٠٠٨ م، صـ ١٩.

[١٠] هداية القاري إلى تجويد كلام الباري للمرصفي (١/ ٣٩٢).

[١١] النشر ٣١٧/١ – ٣٢١، ومنار الهدى ٨، ٩.

[١٢] الإيضاح ١٤٩/١.

[١٣] المكتفى ١٣٨، ١٣٩.

[١٤] علل الوقوف ١/ ١٠٨- ١٣١.

[١٥] النشر ٣١٧/١.

[١٦] المرجع السابق ٣١٨/١.

[١٧] المقصد ٥، ٦.

[١٨] هو: الإمام العلامة الحافظ شيخ الشيوخ، عثمان بن سعيد بن عثمان بن عمر أبو عمرو الأموي مولاهم القرطبي الداني بن الصيرفي ت ٤٤٤ هـ. ذكره «الذهبي» ت ٧٤٨ هـ، ضمن علماء الطبقة الحادية عشرة من حفاظ القرآن. انظر ترجمة الداني في المراجع الآتية: تذكرة الحفاظ للذهبي ج ٣، ص ١١٢٠. معرفة القراء الكبار للذهبي ج ١، ص ٤٦١، طبقات القراء لابن الجزري ج ١، ص ٥٠٣. معجم البلدان لياقوت الحموي ج ٢، ص ٥٤٠. نفح الطيب ج ١، ص ٤٢٩.

(١٩) المكتفي في الوقف والابتداء صـ: ٧.

(٢٠) نظام الأداء في الوقف والابتداء لابن الطحان الاندلسي صـ ،٩٧وما بعدها، المكتفي في الوقف والابتداء لأبي عمرو الداني صـ ١٩ وما بعدها، التمهيد في علم التجويد لابن الجزري صـ ١٧٧، النشر في القراءات العشر لابن الجزري (١/ ٢٢٧) الوقف والابتداء وصلتهما بالمعنى في القرآن الكريم، د/ عبد الكريم إبراهيم عوض صالح، صـ ١٤٠ وما بعدها.

[٢١] إيضاح الوقف والابتداء (١/ ٥٣٧)

[٢٢] القطع والائتناف (ص: ٨٦)

(٢٣) المكتفى في الوقف والابتداء لأبي عمرو الداني (ص: ٢٨)

[٢٤] المرشد في الوقف والابتداء ج١ / ٢٦٩، ٢٧٠.

[٢٥] كتاب الوقف والابتداء ج ١ / ٢٥٥.

[٢٦] علل الوقوف ١ / ٢٥٩، ٢٦٠.

[٢٧] هذا منقول عن الإمام العماني السابق ذكره.

[٢٨] الاقتداء في معرفة الوقف والابتداء ج ١ / ٢٥٤ وما بعدها.

[٢٩] المقصد لتلخيص ما في المرشد صـ ١٠٧.

[٣٠] منار الهدى في بيان الوقف (صـ ٨١)

[٣١] رواه أحمد (٢٧٤٠٨)، وابن خزيمة (٢٧٦٤)، والطبراني (٢٢٥/٢٤) (٥٧٢)، والحاكم (٦٩٤٣) قال الشافعي كما في الاستذكار (٥١٩/٣): إسناده ومعناه جيد، وقال ابنُ عَبْدِ البَرِّ في التمهيد

(١٠١/٢): صحيح الإسناد والمتن، وحسَّنَ إسنادَه النووي في المجموع (٧٨/٨)، وصحَّحه الألباني في صحيح ابن خزيمة (٢٧٦٤).

[٣٢] الاهتداء إلى بيان الوقف والابتداء صـ ٢٤٧.

[٣٣] أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٤/ ٤١٥). وقد بسط الشيخ محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي في كتابه شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى» القول في ذكر آراء الفقهاء وأوصلها إلي خمسة أقوال في المسألة ينظر: ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (٢٥/ ٢٧٦) ومن بعدها.

[٣٤] مواهب الجليل للحطاب (١١٨/٤)، الشرح الكبير للدردير (٣٤/٢).

[٣٥] المجموع للنووي (٦٣/٨، ٧٧)، روضة الطالبين للنووي (٩١/٣)، مغني المحتاج للشربيني (٥١٣/١).

[٣٦] الإنصاف للمرداوي (٤٣/٤)، كشاف القناع للبهوتي (٥٢١/٢).

[٣٧] منهم: عائشة وابن عمر وجابر رضي الله عنهم، وعروة وإسحاق وأبو ثور وداود. قال النووي: (مذهب جماهير العُلَماء مِنَ الصَّحابةِ والتابعين ومَن بعدهم أنَّ السَّعيَ بين الصَّفا والمروة ركنٌ من أركان الحجِّ لا يصِحُّ إلَّا به، ولا يُجبَر بدمٍ ولا غَيرِه) شرح النووي على مسلم (٢٠/٩). يُنْظَر: الإشراف لابن المُنْذِر (٢٩١/٣)، الاستذكار لابن عَبْدِ البَرِّ (٢٢٢/٤)، الحاوي الكبير للماوردي (١٥٤/٤)، المجموع للنووي (٧٧/٨).

[٣٨] المبسوط للسرخسي (٤/ ٥٠)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (٢/ ١٣٣)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي (٢/ ٢١). التجريد للقدوري (٤/ ١٨٧٩)، الاختيار لتعليل المختار للموصلي (١/ ١٤٨)

[٣٩] أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٤/ ٤١٧)

[٤٠] أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، حديث "١٤٧" ٢/ ٨٨٦-٨٩٢.

[٤١] الاستذكار (٢٢٣/٤).

[٤٢] شرح النووي على مسلم (٩/ ٢٠).

[٤٣] التجريد للقدوري (٤/ ١٨٧٩).

[٤٤] المرجع السابق (٤/ ١٨٨٠).

[٤٥] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ١٣٣)

[٤٦] الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ١٤٢).

[٤٧] إيضاح الوقف والابتداء (١/ ٥٤٣).

[٤٨] القطع والائتناف (ص: ٩٠).

[٤٩] المكتفى في الوقف والابتدا (ص: ٢٩)

[٥٠] المرشد في الوقف والابتداء ١ / ٢٨٦.

[٥١] الوقف والابتداء للغزال ١ / ٢٥٩.

[٥٢] علل الوقوف ١ / ٢٧٠.

[٥٣] الاقتداء في معرفة الوقف والابتداء ج ١ / ٣٦٤.

[٥٤] المقصد لتلخيص ما في المرشد (ص: ١٠٨)

[٥٥] منار الهدى في بيان الوقف والابتداء (ص: ٨٣)

[٥٦] الاهتداء إلى بيان الوقف والابتداء صـ ٢٤٩.

[٥٧] أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٩٠)

[٥٨] الوقف القرآني وأثره في الترجيح عند الحنفية عزت كرار (ص: ٣٢)

[٥٩] رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين (٥/ ٣٤٣)، والهداية للمرغياني (٤/ ٣٦٠)، والمنتقي للباجي (٧/ ١٧٤)، وحاشية الدسوقي (٤/ ٢٣٨)، وروضة الطالبين للنووي (٩/ ١٥٠)، ومغني المحتاج للشربيني (٤/ ١٦ – ١٨)، والمغني لابن قدامة (٧/ ٦٦٠)، و الإنصاف للمرودي (٢٠/ ٢٩٤).

[٦٠] بدائع الصنائع للكاساني ١٠/ ٢٤٨، المغنى لابن قدامة ١١/ ٣٤٢.

[٦١] أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (١/ ٣٧٢).

[٦٢] بداية المجتهد ٢/ ٥٨٠، والمنتقي للباجي (٧/ ١٧٤)، وحاشية الدسوقي (٤/ ٢٣٨).

[٦٣] الأم للشافعي ٦/ ٣٧، وروضة الطالبين للنووي (٩/ ١٥٠)، ومغني المحتاج للشربيني (٤/ ١٦ – ١٨)

[٦٤] والمغني لابن قدامة (٧/ ٦٦٠)، و الإنصاف للمرودي (٢٠/ ٢٩٤).

[٦٥] المحلى بالآثار لابن حزم الظاهري ١٠ / ٥١٩.

[٦٦] أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٩٢، الوقف القرآني وأثره في الترجيح عند الحنفية صـ ٣٥.

[٦٧] أخرجه البخاري، كتاب الديات، باب لا يقتل المسلم بالكافر (٦/ ٢٥٣٤، برقم ٦٥١٧).

[٦٨] نيل الأوطار للشوكاني (٧/ ٩٥).

[٦٩] احكام القرآن لابن العربي ١/ ٩٠،

[٧٠] راجع: التجريد للقدوري (١١/ ٥٤٧٨)، المبسوط للسرخسي (١٠/ ٢٥)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (٧/ ٢٣٧)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (٨/ ٣٣٧)، الاختيار لتعليل المختار للموصلي(٥/ ٣١).

[٧١] هو أحمد بن علي، أبو بكر الرازي المعروف بالجصاص(٣٠٥ – ٣٧٠ هـ) من أهل الري. من فقهاء الحنفية. سكن بغداد ودرس بها. تفقه الجصاص على أبي سهل الزجاج وعلى أبي الحسن الكرخي، وتفقه عليه الكثيرون. انتهت إليه رئاسة الحنفية في وقته. كان إماما، رحل إليه الطلبة من الأفاق. خوطب في أن يلي القضاء فامتنع، وأعيد عليه الخطاب فلم يقبل. ترجمته في الجواهر المضية ١ / ٨٤؛ والأعلام للزركلي ١ / ١٥٦؛ والبداية والنهاية لابن كثير ١١ / ٢٥٦.

[٧٢] احكام القرآن للجصاص (١/ ١٦٤).

[٧٣] هو عبد المنعم بن محمد بن عبد الرحيم بن محمد، أبو محمد، الخزرجي، الأنصاري. المعروف بابن الفرس(٥٢٤ – ٥٩٧ هـ). فقيه مالكي، محدث، نحوي، لغوي، من تصانيفه: " كتاب أحكام القرآن "، و " أدب القضاء "، و " مسائل الخلاف "، في النحو. ترجمته في سير أعلام النبلاء للذهبي ٢١ / ٣٦٤، وكشف الظنون لحاجي خليفة ٢ / ١٦٦٩، والديباج ص٢١٨، والأعلام للزركلي ٤ / ٣١٧، ومعجم المؤلفين عمر كحالة ٦ / ١٩٦، وشجرة النور الزكية ص١٥٠]

[٧٤] أحكام القرآن (١/ ١٥٦).

[٧٥] هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد، علاء الدين(٥٨٧ هـ). منسوب إلى كاسان (أو قاشان، أو كاشان) بلدة بالتركستان، خلف نهر سيحون. من أهل حلب. من أئمة الحنفية. كان يسمى ((ملك العلماء)) أخذ عن علاء الدين السمرقندي وشرح كتابه المشهور تحفة الفقهاء تولى بعض الأعمال لنور الدين الشهيد. وتوفي بحلب، من تصانيفه: البدائع وهو شرح تحفة الفقهاء، و السلطان المبين في أصول الدين، ترجمته في الدرر البهية ص ٥٣؛ الجواهر المضية ٢ / ٢٤٤؛ والأعلام للزركلي ٢ / ٤٦.

[٧٦] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٢٣٧).

[٧٧] بداية المجتهد لابن رشد ٢/ ٢٩٩، الاستذكار لابن عبد البر ٨/ ١٢١، حاشية العدوي ٢/ ٣٢١، شرح الزرقاني ٢/ ٢٣٦ .

[٧٨] الفروع لابن مفلح ٥/ ٤٨٢، زاد المعاد لابن القيم ٤/ ٤٩.

[٧٩] بداية المجتهد لابن رشد ٢/ ٢٩٩، الاستذكار لابن عبد البر ٨/ ١٢١.

[٨٠] هو محمد بن أحمد بن محمد بن رشد، أبو الوليد. (الحفيد) (٥٢٠ – ٥٩٥) فقيه مالكي، فيلسوف، طبيب من أهل الأندلس. من أهل قرطبة، ترجمته [الأعلام للزركلي ٦ / ٢١٣؛ والتكملة لابن الأبار ١ / ٢٦٩؛ وشذرات الذهب ٤ / ٣٢٠].

[٨١] بداية المجتهد (٤/ ١٨١)

[٨٢] راجع بحث قتل المسلم بالكافر، إعداد هشام بن صالح بن صالح الزِّير، العدل مجلة فصلية علمية محكَّمة | العدد ٨١ | ربيع الآخر ١٤٣٩ هـ، صـ ١٧٠.

[٨٣]يتصرف الوقف القرآني وأثره في الترجيح عند الحنفية عزت كرار (ص: ٣٩)

[٨٤] إيضاح الوقف والابتداء (١/ ٥٤٣)

[٨٥] القطع والائتناف (ص: ٩١)

[٨٦] المكتفى في الوقف والابتداء (ص: ٢٩)

[٨٧] المرشد في الوقف والابتداء ١ / ٢٩٣.

[٨٨] علل الوقوف (ط الرشد) (ص: ١٩).

[٨٩] الاقتداء إلى معرفة في الوقف والابتداء ١ / ٣٦٦.

[٩٠] المقصد لتلخيص ما في المرشد صـ ١٠٨.

[٩١] منار الهدى في بيان الوقف والابتداء (ص: ٤٤).

[٩٢] الاهتداء إلى بيان الوقف والابتداء صـ ٢٤٩.

[٩٣] أحكام القرآن لابن الفرس (١/ ١٨٥).

[٩٤] هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فَرْح. أندلسي(٦٧١ هـ) من أهل قرطبة أنصاري، من كبار المفسرين. اشتهر بالصلاح والتعبد. رحل إلى المشرق واستقر بمنية ابن الخصيب (شمالي أسيوط – بمصر) وبها توفى. من تصانيفه: " الجامع لأحكام القرآن "؛ و " التذكرة بأمور الآخرة "؛ و " الأسني في شرح الأسماء الحسنى ". [الديباج المذهب ص ٣١٧؛ والأعلام للزركلي ٦ / ٢١٨] .

[٩٥] تفسير القرطبي (٢/ ٢٨٦)

[٩٦] إيضاح الوقف والابتداء (١/ ٥٤٥).

[٩٧] القطع والائتناف (ص: ٩٣).

[٩٨] المكتفى في الوقف والابتدا (ص: ٤٦).

[٩٩] المرشد في الوقف والابتدا ١ / ٣٠١.

[١٠٠] الوقف والابتداء للغزال ١ / ٢٦٣.

(١٠١) علل الوقوف ١ / ٢٥٥

[١٠٢] الاقتداء في معرفة الوقف والابتداء ١ / ٢٧٠.

[١٠٣] المقصد لتلخيص ما في المرشد (ص: ١٢٦).

[١٠٤] منار الهدى في بيان الوقف والابتدا (ص: ١٢٦).

[١٠٥] الاهتداء إلى بيان الوقف والابتداء صـ ٢٥٠.

[١٠٦] راجع مسألة حكم العمرة وأدلتها في "الأم" للشافعي ١٨٧/٢، "المجموع شرح المهذب للنووي ١١/٧، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء لأبي بكر الشاشي ٢٣٠/٣، "الحاوي" للماوردي ٣٣/٤، روضة الطالبين للنوي ٢٩٢/٢"، بدائع الصنائع للكاساني ٢٢٦/٢، ٢٢٧"، "المبسوط للسرخسي ٦٢/٣، "تحفة الفقهاء للسمرقندي٥٩٥/١، ٥٩٦"، الاختيار للموصلي ١٥٧/١"، الحجة على أهل المدينة محمد بن الحسن الشيباني ١١٤/٢"، الكافي لابن عبد البر صـ ١٧١، ١٧٢، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٢، المغني" لابن قدامة "١٣/٥"، "كشاف القناع للبهوتي ٣٧٦/٢، ٣٧٧"، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي٣٨٧/٣"، بداية المجتهد لابن رشد ٢٥٦/١- ٢٥٧، نيل الأوطار للشوكاني٣١٣/٤"، سبل السلام للصنعاني ٢٥٣/٢".

[١٠٧] الدر المختار لابن عابدين: ٢٠٦/ ٢، فتح القدير لابن الهمام: ٣٠٦/ ٢، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني: ٢٢٦/ ٢.

[١٠٨] القوانين الفقهية لابن جزي صـ١٤٢، بداية المجتهد لابن رشد ١٣١٢/ ١.

[١٠٩] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٢٢٦)

[١١٠] الأم للشافعي (٢/ ١٤٤)، فتح العزيز بشرح الوجيز للرافعي (٧/ ٤٧)، مغني المحتاج للشربيني (٢/ ٢٠٦)

[١١١] المغني لابن قدامة (٣/ ٤٢٥)، الفروع وتصحيح الفروع بن مفلح (٥/ ٢٠٣)، كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي (٦/ ١٣)، الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين، (٧/ ٧)، الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه (٨/ ٣١٨).

[١١٢] أخرجه بهذا اللفظ ابن ماجه "٩٦٨/٢"، كتاب المناسك: باب الحج جهاد النساء، حديث "٢٩٠١"، وبنحوه أخرجه البخاري "١٥٧/٤"، كتاب الحج: باب فضل الحج المبرور، حديث "١٥٢٠"، والنسائي "١١٤/٥"، كتاب المناسك: باب فضل الحج، حديث "٢٦٢٧"، وأخرجه أحمد "٧١/٦"، وابن خزيمة "٣٥٩/٤"، حديث "٣٠٧٤"، من حديث عائشة قالت: يا رسول الله، هل على النساء جهاد؟ قال: "عليهن جهاد لا قتال فيه، الحج والعمرة" هذا لفظ ابن خزيمة.

[١١٣] هو محمد بن أحمد الشربيني، شمس الدين (٩٧٧، هـ)، فقيه شافعي مفسر لغوي من أهل القاهرة. من تصانيفه الإقناع في حل الألفاظ أبي شجاع؛ ومغني المحتاج في شرح المنهاج للنووي؛ كلاهما في

الفقه، ترجمته في [الأعلام للزركلي ٦ / ٢٣٤؛ وشذرات الذهب ٨ / ٣٨٤؛ والكواكب السائرة؛ ومعجم المطبوعات ١ / ١١٠٨]

[١١٤] مغني المحتاج (٢/ ٢٠٦).

[١١٥] القطع والائتناف (ص: ١٠٢).

[١١٦] المكتفي في الوقف والابتداء لأبي عمرو الداني (ص: ٣٢)

[١١٧] المرشد في الوقف والابتداء ٢ / ٣٣٨، ٣٣٩.

[١١٨] الوقف والابتداء صـ ٢٧١، ٢٧٢.

[١١٩] علل الوقوف (ط الرشد) (١ / ٢٢)

[١٢٠] الاقتداء إلى معرفة في الوقف والابتدا ١ / ٣٩٢، ٣٩٣.

[١٢١] المقصد لتلخيص ما في المرشد (ص: ١٣٤).

[١٢٢] منار الهدى في بيان الوقف والإبتدا (ص: ٤٩).

[١٢٣] الاهتداء إلى بيان الوقف والابتداء صـ ٢٥٣.

[١٢٤] ينظر: المبسوط في القراءات العشر، أحمد النيسابوري صـ ١٤٦، إرشادَ المبتدي، وتذكرة المنتهي لأبي العزِ القلانسي صـ ٢٤٣، والنشر في القراءات العشر لابن الجزري ٢/ ٢٢٧، إتحاف الفضلاء أحمد عبد الغني الدمياطيّ، الشهير بالبناء (١٥٧)، ، التيسير في القراءات السبع للداني (٨٠)، تفسير الطبري (٤/ ٣٨٣)، تفسير القرطبي (٣/ ٨٨)

[١٢٥] شرح طيبة النشر لابن الجزري (ص: ١٩٦).

[١٢٦] حجة القراءات لأبي زرعة صـ ١٣٤.

[١٢٧] هو محمد بن عبد الله بن محمد، أبو بكر، المعروف بابن العربي. (٤٦٨ – ٥٤٣ هـ) حافظ متبحر، وفقيه، من أئمة المالكية، بلغ رتبة الاجتهاد. رحل إلى الشرق،. وكتبه تدل على غزارة علم وبصر بالسنة. من تصانيفه: عارضة الأحوذي شرح الترمذي؛ وأحكام القرآن؛ والمحصول في علم الأصول؛ ومشكل الكتاب والسنة، ترجمته في شجرة النور الزكية ص ١٣٦؛ والأعلام للزركلي ٧ / ١٠٦؛ والديباج ص ٢٨١.

[١٢٨] أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٢٢٨)

[١٢٩] المحلى بالآثار (١/ ٣٩١).

[١٣٠] "معالم التنزيل" للبغوي (١/ ٢٨٩)، و"تفسير الرازي" (٣/ ٢/ ٧٤)، و"المغني" لابن قدامة (١/ ٤١٩)، و"المجموع" للنووي (٢/ ٣٩٧)، و"الذخيرة" للقرافي (١/ ٣٧٧)، و"الجامع لأحكام القرآن" للقرطبي (٢/ ١/ ٨٤).

[١٣١] انظر: "الاختيار لتعليل المختار" للموصلي (١/ ٣٩)

[١٣٢] المحلى بالآثار (١/ ٣٩١).

[١٣٣] "تفسير الطبري" (٢/ ٣٨٥)، وانظر: (٢/ ٣٨٦)، (٢/ ٣٨٧).

[١٣٤] المغني لابن قدامة (١/ ٤١٩).

[١٣٥] الأوسط (٢/ ٢١٤). وانظر المجموع شرح المهذب للنووي (٢/ ٣٩٧)، و"المغني لابن قدامة (١/ ٤١٩)،الإنصاف للمردوي (١/ ٣٤٩).

[١٣٦] راجع هذه الأدلة بالتفصيل في الوقف القرآني وأثره في الترجيح عند الحنفية، أ.د/ عزت كرار، صـ ٢٧ وما بعدها.

[١٣٧] أحكام القرآن للجصاص ١/ ٤٧٦، تفسير القرطبي ٣/ ٨٩.

[١٣٨] المحلى بالآثار (١/ ٣٩١)

[١٣٩] أحكام القرآن لابن العربي ط العلمية (١/ ٢٢٩)